محضر الجلسة رقم 056

التاريخ: الثلاثاء 26 ذو الحجة 1443 هـ (26 يوليوز 2022م).
الرئاسة: المستشار السيد فؤاد قديري، الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين.
التوقيت: تسع وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثامنة والثلاثين مساء.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:
1- مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، المحال من مجلس النواب؛
2- مشروع قانون رقم 94.21 يتعلق بسندات القرض المؤمنة، المحال من مجلس النواب؛
3- مشروع قانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008، الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المحال من مجلس النواب؛
4- مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020، المحال من مجلس النواب؛
5- مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة موالية، طبقا لتقنية التداول كما ينص عليها الفصل 84 من الدستور.

المستشار السيد فؤاد قديري، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدة الوزيرة المحترمة،
السيدان الوزيران المحترمان،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

- أولا، "مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون"، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- ثانيا، "مشروع قانون رقم 94.21 يتعلق بسندات القرض المؤمنة"، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- ثالثا، "مشروع قانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008، الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية"، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- رابعا، "مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020"، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- أخيرا، "مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين"، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب في إطار قراءة موالية، طبقا لتقنية التداول كما ينص عليها ذلك الفصل 84 من دستور المملكة.

وقبل الشروع في مناقشة مشاريع القوانين المدرجة في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بموصول الشكر وجزيله لكل من رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، ورئيس وأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية وللسيد وزير العدل والسيدة وزيرة الاقتصاد والمالية، وكذلك للسيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية، والسيدة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وبإصلاح الإدارة، على المجهودات التي بذلوها جميعا في سبيل الدراسة المعمقة لمشاريع القوانين المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على "مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون"، والكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضل السيد الوزير.

السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،
السادة المستشارين،

إنه لمن دواعي الاعتزاز أن أقدم أمامكم اليوم "مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون"، بعد ترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية رقم 70/18 بتاريخ 6 مارس 2018، وهو مشروع يدخل ضمن مجالات الإصلاحات الدستورية الجوهرية والطفرة التشريعية النوعية التي تعرفها بلادنا، تكريسا لدولة الحق والقانون، حيث يتمتع فيها الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية ومبادئ حقوق الإنسان.

ويندرج مشروع هذا القانون التنظيمي في إطار تنزيل أحكام مقتضيات

الفصل 133 من دستور 2011، الذي منح حقا دستوريا، مفاده أن لكل طرف في قضية أمام المحكمة أن يثير النظر فيها الدفع بعدم دستورية قانون قد أو سيطبق فيها، يرى أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها له الدستور.

كما جاء هذا المشروع تطبيقا للمادة 28 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، والتي أحالت على قانون تنظيمي لاحق لتحديد شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية اختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة،

لقد سبق لوزارة العدل أن أعدت مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط إجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، التي مر بمجموعة من المحطات وهي كالآتي:

- إحالة مشروع هذا القانون التنظيمي إلى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 15 دجنبر 2015؛
- ثم عرض على مجلس الحكومة بتاريخ 21 يناير 2016 والمصادقة عليه من قبل المجلس الوزاري بتاريخ 23 يونيو 2016؛
- كما صادق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018؛
- إحالة القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد الشروط إجراءات الدفع بعدم دستورية قانون بتاريخ 14 فبراير 2018 إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور، فأصدرت بتاريخ 6 مارس 2018 قرارا رقم 70/18 بعدم مطابقة بعض مقتضياته للدستور، أي أن المحكمة الدستورية ألغت القانون وأرجعته مرة أخرى إلى المسطرة التشريعية؛
- إعداد الوزارة مشروع هذا القانون التنظيمي بعد ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية المذكورة أعلاه؛
- إحالة مشروع هذا القانون التنظيمي على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتاريخ 18 فبراير 2022؛
- بت أعضاء اللجنة المذكورة في التعديلات والمصادقة بالأغلبية على مشروع هذا القانون التنظيمي بتاريخ 12 أبريل 2022؛
- ثم تقديم مشروع هذا القانون التنظيمي أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين بتاريخ 25 ماي 2022؛
- مصادقة مجلس النواب على مشروع هذا القانون بتاريخ 25 أبريل 2022.

ستلاحظون هاذي هي المسطرة، هذا هو مشكل المحكمة الدستورية لغات واحد القانون تنبداو (à zéro)، تنبداو التشريع ثاني من الأول ديالو، وكنديرو لجنة وكنديرو.. بحال إلى القانون لأول مرة.

حضرات السيدات والسادة،

بعد مصادقة مجلس النواب على مشروع هذا القانون وإحالة القانون التنظيمي رقم 86.15 إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور، ارتأى نظرها التصريح بمطابقة مقتضيات هذا القانون التنظيمي للدستور، بموجب قرار رقم 70/18 بتاريخ 6 مارس 2018، باستثناء بعض المقتضيات التي اعتبرتها غير مطابقة للدستور، ويتعلق الأمر بالآتي:

✓ تخويل النيابة العامة صفة الطرف في دعوة الدفع بعدم الدستورية:

اعتبرت المحكمة الدستورية أن عدم تخويل النيابة العامة صفة الطرف في دعوى الدفع بعدم دستورية يشكل مخالفة لما أقرته الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور، وعلى ترتيب الأثر في هذا المشروع، إضافة عبارة "النيابة العامة" إلى جانب باقي أطراف الدعوى، وأصبحت الآن النيابة العامة لها الحق أن تقدم طعنا بعدم دستورية قانون مثلها مثل جميع الأطراف؛

✓ تضمين مذكرة الدفع المقتضى التشريعي موضوع الدفع:

اعتبرت المحكمة الدستورية أن إدراج شرطي المقتضى التشريعي والحقوق والحريات ضمن الشروط التي يجب أن تتضمنها مذكرة الدفع بعدم دستورية قانون يعد توسعا في الشروط الواجب التحقق منها من قبل القاضي المثار أمامه الدفع، إذ أن الحسم في الطبيعة التشريعية للمقتضى القانوني المعني وتحديد قائمة الحقوق والحريات المضمونة تشريعيا يعد من اختصاصات تنفرد المحكمة الدستورية بممارستها.

حينما نحدد الدفع ونحدد ما هي النصوص الدستورية التي تخالف هذا الفصل الدستوري، المحكمة الدستورية اعتبرت بأنه هذا يدخل فقط في اختصاصها وليس لطرف الدعوى أن يحدد ما هي النصوص التي تم الإخلال بها.

ولترتيب الأثر، تم التنصيص في هذا المشروع على وجوب تضمين مذكرة الدفع المقتضى التشريعي موضوع الدفع، علاوة على باقي الشروط التي أقرتها المحكمة الدستورية بالبند الرابع من المادة الخامسة من المشروع الحالي؛

✓ إحداث هيئة وهيئات بالمحكمة الدستورية تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية قانون:

في هذا الموضوع كان سابقا في القانون السابق أنه طرح السؤال إذا فتحنا هذا الباب فيمكن أن يستغل قانون المحكمة الدستورية من طرف جميع المحامين أو من طرف جميع الأطراف لتضييع الوقت أو لربح الوقت بالنسبة للأطراف، فكانت الفكرة هو أنه يتم الدفع ويحال على محكمة النقض، وهناك هيئة في محكمة النقض تبت هل الدفع جدي أو غير جدي،

ثم تقرر الإحالة على المحكمة الدستورية من عدمه..

كان نقاش عميق في هذا الموضوع، وكنت أنا شخصيا ضد هذه المسألة لأن اعتبرت محكمة النقض محكمة محافظة وستعرقل أي تطور في إطار الدفع بعدم دستورية هذا القانون.

الآن طرح السؤال إذا لم تكن هيأة التصفية في محكمة النقض أين ستكون هذه الهيأة؟ هنا المحكمة الدستورية طلبت منا باش نفكرو، وقالت لك لقاو الحل انتوما، هي ألغت وقالت لك انتوما لقاو الحل، احنا الحل اللي لقينا هو أنه عندنا 12 قاضي في المحكمة الدستورية، درنا 4 ديال الهيئات، كل هيئة فيها 3، تطلع على الملف، تتشوف واش فيه شي خلل شكلي الذي قد يؤدي إلى عدم القبول، إذا فيه خلل شكلي تحيله إلى المحكمة الدستورية لتبت فيه أي تقول بعدم القبول، وإذا ما لقاتش فيه حتى شي خلل شكلي تحيل الملف على المحكمة الدستورية لتبت في الموضوع، وهذه الهيئة فيها 3، ولكن لا تصدر قرارات، فقط تحيل على هيأة المحكمة الدستورية اللي تتعرفو أنها تتكون من 12 واحد؛

✓ تخويل الأطراف حق تقديم دعوة جديدة عند صدور مقرر قضائي نهائي، استند إلى مقتضى تشريعي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته:

هنا تطرح واحد السؤال جاوبت عليه المحكمة الدستورية، نفترضو درت واحد الدعوى ديال الكراء، ودرت واحد الدعوى في أي ما..، في التحفيظ العقاري، في الغابات، لأن غادي يكون من ضمن الملفات اللي غادي تناقش، طرحنا واحد السؤال، إيوا إذا جات المحكمة الدستورية قالت لنا هذا القانون هذا راه باطل، معنى الأحكام الصادرة المستندة على هذه الأحكام راه باطلة لأن الأحكام تستند على الشرعية الدستورية والشرعية القانونية، إذا كان واحد النص اعتمدت عليه المحكمة وحكمت بواحد الحكم يعتبر ذلك الحكم باطل.

قلنا أش غادي نديرو في هذه الحالة هادي؟ لأن كاينة قوة الشيء المقضي به، ولكن احنا اعطينا قلنا أنه للمواطن الذي بطل حكمه لأنه اعتمد على نص اعتبرت المحكمة أنه غير دستوري، له الحق أن يتقدم بدعوى جديدة بناء على نص جديد، لأن تتعرفو بأن المحامين والأطراف هوما اللي تيكيفو المطالب ديالهم المدنية أو تيطلبو من النيابة العامة باش تكيف المتابعات الجنائية بناء على نصوص مختلفة، إذا هذا النص القانوني ما اعطاكش، تتقلب على نص قانوني آخر باش تتوصل للحق ديالك، لهذا قلنا بأنه في هذه الحالة هذه سيكون للأطراف الحق في تحريك الدعوى بناء على نصوص أخرى؛

✓ تنظيم مسطرة البت في الدفع بعدم دستورية القانون المثار أمام المحكمة الدستورية بموجب هذا القانون التنظيمي:

اعتبرت المحكمة الدستورية تنظيم مسطرة البت في الدفع بعدم دستورية القانون المثار أمام محكمتها ينبغي أن يتم بموجب هذا القانون التنظيمي بدل إسناد هذا التنظيم إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.. كاين هاذيك المسطرة تنقدمو فيها مذكرة الدفع والطعن أمام المحكمة الدستورية، كان السؤال، واش نديروه في القانون التنظيمي ولا نديروه في النظام الداخلي ديال المحكمة الدستورية؟ جات المحكمة الدستورية قالت لا ما تديروش في النظام الداخلي، غادي تديروه في القانون التنظيمي، وزدناه في القانون التنظيمي؛

✓ تنظيم حالة سرية الجلسات في هذا القانون التنظيمي بتخويل المحكمة الدستورية صلاحية التقرير سرية الجلسات لاعتبارات تتعلق بالنظام العام:

هذه إحدى الأسئلة تطرحت علي، واش نديرو السرية في الجلسات ولا نديرو العلنية؟

أنا غادي نمشي نطعن في واحد القانون، قانون الطلاق ولا قانون الزواج ولا القانون التجاري ولا قانون.. كيهم آلاف البشر، يمكن تجي قدام المحكمة وتدير مظاهرة تأييدا لهذا الرأي، شفتو أش وقع أمام المحكمة العليا الأمريكية أخيرا حينما كانت تبت في مسطرة الإجهاض.

طرحنا هذا السؤال، احنا في الأول قلنا بأن الإجراءات سرية، كان هذا نقاش في الفترة الفارطة علاش غادي تكون السرية؟ علاش غادي تكون علنية؟ جات المحكمة الدستورية قالت لك لا، ماشي انتوما اللي غادي تقررو واش سرية ولا علنية، المحكمة هي اللي كتقرر، وكتشوف المصلحة وكتشوف واش تدير السرية ولا دير العلنية، ماشي انتوما اللي غادي تقررو، هي غادي تقرر لأن هي اللي معنية.

ولترتيب الأثر في هذا المشروع التنصيص على تخويل المحكمة الدستورية صلاحية تقرير سرية الجلسات.

السيدات والسادة،

بعد ترتيب الأثر القانوني على قرار المحكمة الدستورية، أعدت الوزارة هاذ المشروع هذا القانون التنظيمي الذي يتكون من 28 مادة موزعة على 5 أبواب:

الباب الأول: أحكام عامة (المواد من 1 إلى 3)؛

الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم؛

الباب الثالث: فيه شروط وإجراء الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية؛

الباب الرابع: اللي فيه إجراءات البت؛

الباب الخامس: اللي فيه أثر.

بغيت نقول ليكم هاذ المسطرة راه من أخطر المساطر، اللي الآن غادي تجي بين يدي المشتغلين في القانون وبين يدي المواطنين وبين يدي

الأحزاب وبين يدي النقابات.

أي فصل قانوني يعتبر فيه مس بالحقوق، يمكن لأي مواطن يمشي للمحكمة الدستورية، ويطلب الإلغاء ديالو، بناء على واحد المسطرة دارها، مثلا نعطيكم نماذج:

كثيرا ما النقابات طالبت بإلغاء الفصل 288، غدا إلى تابعت المحكمة شي واحد بمقتضيات المادة 288 وعرقلت العمل، يمكن المحامي يمشي للمحكمة الدستورية ويقول هاذ 288 يتناقض والحق الدستوري الذي ينص على حق الإضراب وحرية الأعمال إلى آخره، ويمكن للمحكمة الدستورية تلغيه، وإلى لغاتو المحكمة الدستورية أش غادي يوقع؟ غتولي لا يعمل بذلك النص ويحذف من القانون، هذا هو الخطورة ديالو.

والآن هاذ القانون غادي يدخل حيز التنفيذ، للمحكمة الدستورية الحق أن تبت في القوانين من 1913 إلى اليوم، جميع القوانين بمختلف مكوناتها، وهذا عمل كبير، أولا، يحتاج إلى تخصص، لأنه راه ما يمكنش تقنع المحكمة الدستورية بسهولة، يحتاج إلى نوع من المسؤولية، لذلك احنا نصينا قلنا أن المذكرة ديال الطعن تحال على السيد رئيس الحكومة وتحال على السيد رئيس مجلس النواب، وتحال على السيد رئيس مجلس المستشارين، وتحال على الأطراف، علاش؟ باش يعرفو أشنو جاي، باش يهيئو أنفسهم أشنو جاي.

أش كتولي النتيجة ديال هاذ القانون؟ هاذ القانون كتولي النتيجة ديالو أن المواطن كيصبح مشرع معك، يدخل ضمن المشرعين، احنا عندنا البرلمان هو المشرع، الحكومة تشرع من خلال مشاريع القوانين، دابا حتى المواطن ولا مشرع، أي أن المواطن يراقب عمل البرلمان (مجلس النواب ومجلس المستشارين)، ولكن حتى كيساليو وتيهم النشر ديالو..

كتعرفو الطعن في القوانين اللي كتصدر عن مجلس النواب ولا مجلس المستشارين لا يجوز الطعن فيها سوى قبل أن يتم نشرها بالجريدة الرسمية وأن تحظى بموافقة جلالة الملك، هذا حتى تنشرو وتهني راسك وسير طبقو، ويجي يقولك أجي لهنا ما غتطبقوشاي، وها علاش وها..

هو في الحقيقة عمل جيد جدا، ونعطيكم نموذج، قلتو البارح في اللجنة فمصر صدرو قرار بإلغاء واحد الضريبة، اعتبروها مخالفة للنظام العام، جاو المصريين كلهم كيطلبو باسترجاع المبالغ الضريبية اللي خلصو بالنسبة لهديك الضريبة 40 عام، غادي تنهار الدولة المصرية، منين غتجيب 40 عام ديال الفلوس؟ تدخل آنداك حسني مبارك، ودار قرار سيادي بإلغاء هذاك الاسترجاع ديال ذيك المبالغ.

كاينة عدة قضايا فالعالم الآن كتطرح هاذ الإشكال هذا، ولكن المحكمة الدستورية كتبقى ضامنة للمواطن حتى يفرض احترام الدستور ولا من أجل الدستور، وهذا كيحتاج فالحقيقة التخصص، يحتاج للمسؤولية، خص الواحد يعرف راه الدولة، ويحتاج كذلك لكثير من الجرأة ولحلم الرؤساء.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد وزير العدل المحترم.

الكلمة الآن لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة.

تفضل السي الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدة والسيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

فعلا، هذا من النصوص الأساسية في إطار القوانين التنظيمية، والذي مر من مجموعة من المراحل، وكان مناسبة اللي من خلالها أكد السيدات والسادة المستشارون على الأهمية الكبيرة التي يكتسيها هذا النص الهادف إلى تنزيل مقتضيات الفصل 133 من الدستور، من أجل تمكين أطراف الدعوى القضائية من إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة.

وقد أفاد السيدات والسادة المستشارون أن إحالة هذا المشروع من جديد يشكل فرصة من أجل تعميق النقاش حوله وتجويد النص وضمان فعلية تطبيقه، خاصة وأنه يتضمن مقتضيات ذات بعد حقوقي كبير، داعين إلى الإسراع بإخراجه، لاسيما أنه يندرج ضمن مشاريع القوانين التنظيمية التي ينبغي أن تعرض وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى بعد الدستور.

وقد تقدم السيدات والسادة المستشارون بالاقتراحات والملاحظات التالية:

- إحداث رسم قضائي أثناء تسجيل كل دفع بعدم دستورية أمام محاكم الموضوع، من أجل الحد من الدفوعات غير الجدية، على أن يتم استرداده في حالة قبول الدفع شكلا من قبل المحكمة؛
- التحديد الشامل والحصري لأطراف الدعوة المخول لها تقديم الدفع بعدم الدستورية، طبقا للقوانين الإجرائية الجاري بها العمل؛
- الاستفسار عن مدى الإمكانية المتاحة للنيابة العامة لممارسة الدفع بعدم الدستورية في غير مجالات الدعوى العمومية؛
- القيام بحملة تواصلية تحسيسية لفائدة المواطنين والمواطنات، للتعريف بمضامين مشروع القانون التنظيمي.

وصونا لوقت السيدات والسادة المستشارين، فقد عملت الفرق البرلمانية على تقديم مجموعة من التعديلات، تمثلت في 74 تعديل تتوزع

بحسب مصدرها كالآتي:

- فرق الأغلبية: 12 تعديلا؛
- الفريق الحركي: 11 تعديلا؛
- الفريق الاشتراكي: 5 تعديلات؛
- مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: تعديل واحد؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 11 تعديلا؛
- مجموعة العدالة الاجتماعية: 29 تعديلا؛
- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب: 5 تعديلات.

وخلال جلسة التصويت التي اتسمت بنقاش معمق ورصين، تم تعديل ما مجموعه 12 مادة من أصل 28 مادة المكونة لمشروع القانون.

في الختام، وافقت اللجنة على مواد ومشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون برمته معدلا، وفق نتيجة التصويت التالية:

الموافقون= 09؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

أظن أنه بالنسبة للمناقشة، تقرر داخل ندوة الرؤساء أن تسلم مكتوبة إلى رئاسة الجلسة، إلى مكنتونا منها، الله يجازيكم بخير، قبل المرور إلى التصويت.

إذن إلى اسمحتو ليا ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى: كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون= 45؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

إذن وافق المجلس على المادة الأولى من المشروع كما وردت من مجلس النواب.

المادة 2 كما عدلتها اللجنة:

عادة ملي كيكون التعديل ديال اللجنة كيكون الإجماع، ماكاين مانع؟

إذن أعرض **المادة 2** كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: إجماع.

المادة 3 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: إجماع.

المادة 4 كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون= 45؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

إذن وافق المجلس على المادة 4 من المشروع.

المادة 5 كما عدلتها اللجنة: إذن أعرض المادة 5 للتصويت.

الموافقون= 43؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

إذن وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

المادة 6 كما عدلتها اللجنة، إجماع ولا نعتمدو نفس العدد؟

الموافقون: إجماع.

المادة 7 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: إجماع.

المادة 8 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: إجماع.

المادة 9 كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

المادة 10:

الموافقون: إجماع.

المادة 11: ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي، وهي المتعلق بحذف الفقرة المتعلقة بإثارة الدفع تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

تفضل السي يوسف.

المستشار السيد يوسف أيذي:

شكرا السيد الرئيس.

يروم هذا التعديل حذف التنصيص على منع المحكمة الدستورية من الإثارة التلقائية لعدم دستورية عند بتها في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلسي البرلمان، وترك هذا الأمر في نطاق سلطتها التقديرية، على اعتبار أنها صاحبة الولاية العامة في النظر في مدى دستورية القوانين، سواء في إطار الإحالة القبلية أو الدفع البعدي، ويعتبر هذا المنع الصريح للإثارة التلقائية تقييدا غير مقرر دستوريا لحق جاء عاما، يهم الصلاحية المطلقة لقضاة المحكمة الدستورية في النظر في مدى دستورية المواد أو فصول القانون المعروض أمامها.

وهنا وجب البيان أنه جرى العمل في الممارسة القضائية للمحكمة الدستورية أنها لا تتقيد بالمواد الواردة في مذكرات الطعن الدستوري، بل تثير تلقائيا غيرها من المواد، كما هو الشأن بالنسبة للقرار رقم 89/19 المتعلق بالتنظيم القضائي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

موقف الحكومة.

السيد وزير العدل:

هذا التعديل غير مقبول.

باش نوضحو الفكرة: حينما نكون أمام إلغاء نص قانوني ما عندي مشكل، أن المحكمة الدستورية تقلب على شي سبب تلقائيا لأنها هي المسؤولة على حماية الدستور وعلى حسن سير الدستور من بعد جلالة الملك، ما عندي إشكال، ولكن حينما يكون المرشح منتخبا، وكنجي كندير مذكرة ضده، واش نخلي للمحكمة الدستورية تقلب تطيحو تطيحو، إذا ما قنعتها هي اللي تمشي تقلب باش تطيحو، ما بقاش هذا عندو الحياد، هذا ولا طرف، غادي يبقى يقلب عليا باش يطيحني، وإلى ما عجبوش ذاك الشي اللي طعنت فيه يمشي يقلب في بلاصة أخرى راه خطيرة، لأنه كيولي القاضي طرف ما بقاش كيولي وسيط وحكم، أنت تتقدم تتقول هاذ الشي هذا ترشح وانتخب بشكل غير قانوني، كيقول لك مزيان. المبدأ أشنو هو؟ المبدأ هو أنه اللي نجح هناك قرينة أنه نجح بشكل جيد وقانوني، إلى بانت شي حاجة عاد نتذاكرو.

إلى هاذ السيد هذا ما قدرش يقنع المحكمة الدستورية بأن هاذ المرشح راه ما قدرش يقنع بأن ذاك المرشح خصو يطيح لأنه ما حترمش شي قانون، إيوا أش غنديرو؟ نقولو للقاضي وايه واخا أنت ما اعطاكش الطرف الآخر دفعات سير قلب أنت وقلب وقلب حتى تطيحو، معناه آش؟ القاضي لا يحكم أولا بعلمه في قضايا الأطراف، القاضي يحكم بناء على ما تقدم أمامه من دفوعات وتقدم من طلبات، وخرجو المحكمة الدستورية من الصراع السياسي، لأنهم حيت تنذير أنا واحد الطعن في المحكمة الدستورية كحزب ضد واحد الحزب آخر هناك صراع سياسي، بحال إلى تنقول له أجي قلب أجي دخل معيا للصراع السياسي، ما يمكنش، ولهذا رفضنا هذا الدفع بعدم القبول.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

التعديل مرفوض.

إذن بعد تبيان أسباب الرفض، موقف مقدم مشروع التعديل.

السي يوسف التشبث؟

المستشار السيد يوسف ايذي:

تنسحبوه.

السيد رئيس الجلسة:

يسحب.

شكرا جزيلا.

إذن يسحب التعديل مقدم من الفريق الاشتراكي.

وأعرض **المادة 11** للتصويت كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: إجماع.

السي يوسف سحبتو، إذن الإجماع.

شكرا.

أعرض **المادة 12** من المشروع للتصويت كما عدلتها اللجنة بطبيعة الحال:

الموافقون: إجماع.

أعرض **المادة 13** للتصويت كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

المادة 14 كما عدلتها اللجنة، أعرضها للتصويت.

الموافقون: إجماع.

شكرا.

المادة 15 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: إجماع.

شكرا.

المادة 16 كما عدلتها اللجنة، أعرضها للتصويت:

الموافقون: إجماع.

المادة 17 كما عدلتها اللجنة، أعرضها للتصويت:

الموافقون: إجماع.

شكرا.

المادة 18 كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

المادة 19 كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

شكرا.

المادة 20 كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

المادة 21 كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

المادة 22 كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

أعرض **المادة 23** للتصويت كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

المادة 24 كما وردت من مجلس النواب أعرضها للتصويت:

الموافقون: إجماع.

المادة 25 كما وردت من مجلس النواب أعرضها للتصويت:

الموافقون: إجماع.

أعرض للتصويت **المادة 26** كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

أعرض للتصويت **المادة 27** كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

ثم أخيرا **المادة 28**، أعرضها للتصويت كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون: إجماع.

شكرا.

أعرض الآن مشروع القانون التنظيمي برمته كما تم تعديله وإعادة ترتيب أبوابه.

أذكر بإضافة عنوان "الباب الرابع" وبشكل أوتوماتيكي إعادة الترتيب في "الباب الخامس" و"الباب السادس":

الموافقون على مشروع القانون التنظيمي برمته:

الموافقون= 47؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون".

شكرا لكم.

نمر الآن إلى المشروع الثاني، ونواصل هذه الجلسة للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 94.21 يتعلق بسندات القرض المؤمنة".

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة نادية فتاح، وزيرة الاقتصاد والمالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتشرف بتقديم مشروع قانون رقم 94.21 المتعلق بسندات القرض المؤمنة أمام مجلسكم الموقر.

وأود في البداية أن أشكر السيد الرئيس والسيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، على اهتمامهم الكبير وتعبئتهم خلال مناقشة أحكام هذا القانون.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يندرج إعداد مشروع القانون رقم 94.21 المتعلق بسندات القرض المؤمنة في إطار الإستراتيجية المعتمدة من طرف الحكومة والمتعلقة بتطوير القطاع المالي بالمغرب وتعبئة الإدخار الطويل الأمد وتنويع أدوات تمويل الاقتصاد عموما وقطاعي العقار والجماعات الترابية على وجه الخصوص.

فكما لا يخفى عليكم، يلعب القطاع البنكي المغربي دورا مهما جدا في مواكبة التطور الاقتصادي لبلادنا، حيث واكب القطاع الوثيرة المتسارعة للاستثمار التي عرفتا بلادنا خلال السنوات الأخيرة.

بالإضافة إلى ذلك، تميزت السنوات الأخيرة بانخراط القطاع في دعم الاستثمار العمومي، عبر المؤسسات والمقاولات العمومية، كما أتيحت للجماعات الترابية إمكانيات جديدة للاقتراض بهدف تمويل مشاريعها بصفة مبتكرة.

هاذ النمو والذي تم بالموازاة مع مراجعة وتجديد القواعد الاحترازية المطبقة على الأنشطة البنكية، جعل من الضروري التفكير في تطوير وتنويع آليات تمويل القطاع البنكي، وعلى وجه الخصوص تلك الموجهة لقطاع العقار والجماعات الترابية.

وفي هذا الإطار، يندرج إعداد مشروع القانون المتعلق بسندات القرض المؤمنة المعروض على حضراتكم.

وتتميز هاذ السندات بكونها آلية تمويل آمنة، مقننة بنظام خاص بها، تصدر حصريا من طرف مؤسسات الائتمان وصندوق الإيداع والتدبير، بعد ترخيص من لدن بنك المغرب، كما تخول لحامليها الاستفادة من الضمانة المتكونة من محفظة ديون قروض عقارية أو محفظة قروض للجماعات الترابية أو المؤسسات والمقاولات العمومية.

وبالرجوع إلى مشروع القانون المعروض على حضراتكم، والذي تم إعداده استنادا على أحسن الممارسات على الصعيد الدولي، فهو يهدف بصفة خاصة إلى تحديد المقتضيات الكفيلة بتحسين جودة هاذ السندات وضبط المخاطر المرتبطة بها وحماية أفضل لحامليها.

ويمكن تلخيص أهم هذه المقتضيات فيما يلي:

1- ضرورة الحصول قبل أي إصدار لسندات القرض المؤمنة على تصريح من بنك المغرب، باعتباره الجهة الموكول إليها اختصاص الإشراف على إصدار هاذ السندات ورقابة أنشطتها؛

2- ضمان تغطية جاري سندات القرض المؤمنة في كل وقت من

خلال ديون تمثل لمعايير محددة، مكونة من واحد محفظة لتغطية، والتي تقيد في سجل التغطية؛

3- تعيين مراقب لسجل التغطية يسهر على المحافظة بشكل دائم على تغطية سندات الدين المؤمنة وكذا ضمان احترام المؤسسة المصدرة لالتزاماتها المتعلقة بأنشطة سندات القرض المؤمنة؛

4- رصد الديون المكونة لمحفظة التغطية حسب الأولوية، لضمان سداد رأس المال وأداء الفوائد المتعلقة بسندات القرض المؤمنة في حالة فتح مسطرة إدارة مؤقتة أو تصفية قضائية إزاء البنك.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 94.91 المتعلق بسندات القرض المؤمنة.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

الكلمة الآن لمقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.

المستشار السيد عادل بادل مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية:

السيد الرئيس، تم توزيع التقرير.

السيد رئيس الجلسة:

وزع التقرير ؟

شكرا جزيلا.

بالنسبة للمناقشة غنعتمدو منهجية التسليم كتابة ؟

شكرا جزيلا.

إذن نمر الآن للتصويت على مواد المشروع.

هاذ المشروع فيه 66 مادة سنصوت عليها كما وردت من مجلس النواب، لم يرد بشأنها أي تعديل في مجلس المستشارين.

إذن أعرض:

المادة 1:

الموافقون: إجماع؛

المادة 2:

الموافقون: إجماع؛

المادة 3:

الموافقون: إجماع؛

المادة 4:

الموافقون: إجماع؛

المادة 5:

الموافقون: إجماع؛

المادة 6:

الموافقون: إجماع؛

المادة 7:

الموافقون: إجماع؛

المادة 8:

الموافقون: إجماع؛

المادة 9:

الموافقون: إجماع؛

المادة 10:

الموافقون: إجماع؛

المادة 11:

الموافقون: إجماع؛

المادة 12:

الموافقون: إجماع؛

المادة 13:

الموافقون: إجماع؛

المادة 14:

الموافقون: إجماع؛

المادة 15:

الموافقون: إجماع؛

المادة 16:

الموافقون: إجماع؛

المادة 17:

الموافقون: إجماع؛

المادة 18:

الموافقون: إجماع؛

المادة 19:

الموافقون: إجماع؛

المادة 20:

الموافقون: إجماع؛

المادة 21:

الموافقون: إجماع؛

المادة 22:

الموافقون: إجماع؛

المادة 23:

الموافقون: إجماع؛

المادة 24:

الموافقون: إجماع؛

المادة 25:

الموافقون: إجماع؛

المادة 26:

الموافقون: إجماع؛

المادة 27:

الموافقون: إجماع؛

المادة 28:

الموافقون: إجماع؛

المادة 29:

الموافقون: إجماع؛

المادة 30:

الموافقون: إجماع؛

المادة 31:

الموافقون: إجماع؛

المادة 32:

الموافقون: إجماع؛

المادة 33:

الموافقون: إجماع؛

المادة 34:

الموافقون: إجماع؛

المادة 35:

الموافقون: إجماع؛

المادة 36:

الموافقون: إجماع؛

المادة 37:

الموافقون: إجماع؛

المادة 38:

الموافقون: إجماع؛

المادة 39:

الموافقون: إجماع؛

المادة 40:

الموافقون: إجماع؛

المادة 41:

الموافقون: إجماع؛

المادة 42:

الموافقون: إجماع؛

المادة 43:

الموافقون: إجماع؛

المادة 44:

الموافقون: إجماع؛

المادة 45:

الموافقون: إجماع؛

المادة 46:

الموافقون: إجماع؛

المادة 47:

الموافقون: إجماع؛

المادة 48:

الموافقون: إجماع؛

المادة 49:

الموافقون: إجماع؛

المادة 50:

الموافقون: إجماع؛

المادة 51:

الموافقون: إجماع؛

المادة 52:

الموافقون: إجماع؛

المادة 53:

الموافقون: إجماع؛

المادة 54:

الموافقون: إجماع؛

المادة 55:

الموافقون: إجماع؛

المادة 56:

الموافقون: إجماع؛

المادة 57:

الموافقون: إجماع؛

المادة 58:

الموافقون: إجماع؛

المادة 59:

الموافقون: إجماع؛

المادة 60:

الموافقون: إجماع؛

المادة 61:

الموافقون: إجماع؛

المادة 62:

الموافقون: إجماع؛

المادة 63:

الموافقون: إجماع؛

المادة 64:

الموافقون: إجماع؛

المادة 65:

الموافقون: إجماع؛

المادة 66:

الموافقون: إجماع.

شكرا جزيلا.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: إجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين بالإجماع على "مشروع قانون رقم 94.21 يتعلق بسندات القرض المؤمنة".

شكرا.

نمر للمشروع الثالث.. نواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية".

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة غيتة مزور، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي صادقت عليه بالإجماع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر في اجتماعها هذا اليوم.

وأود في هذه المناسبة أن أعبر للسيدات والسادة المستشارين، أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، عن خالص شكري على تعبئتهم وانخراطهم في الدراسة والمصادقة على هذا المشروع.

وللإشارة فقد جاء مشروع القانون تنفيذا لالتزام الحكومة في إطار الحوار الاجتماعي الموقع في 30 أبريل 2022، بين الحكومة والمركزيات النقابية الأكثر تمثيلا، إيمانا منها بضرورة ترسيخ وتعميق نهج التشاور والحوار مع الشركاء الاجتماعيين.

ويهدف هذا المشروع الذي يتضمن مادة فريدة إلى تغيير وتتميم الفصول 38 و39 و46 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية من خلال التنصيص على مقتضيات جديدة وهي:

أولا، رخصة ممنوحة عن الأبوة: من خلال تخويل الموظف الرجل الذي ولد له طفل رخصة عن الأبوة مدتها 15 يوما متصلة ومؤدى عنها؛

ثانيا، رخصة ممنوحة عن الكفالة: حيث سيستفيد الموظف الرجل الذي أسندت إليه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهرا من رخصة عن الكفالة، مدتها 15 يوما متصلة ومؤدى عنها، كما ستستفيد الموظفة التي أسندت إليها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن

24 شهرا من رخصة عن الكفالة مدتها 14 أسبوعا؛

ثالثا، رخصة ممنوحة عن الرضاعة: من خلال استفادة الموظفة، سواء التي وضعت مولودا أو التي أسندت إليها كفالة طفل من رخصة عن الرضاعة تحدد مدتها في ساعة واحدة في اليوم، ابتداء من تاريخ استنفاذ الرخصة الممنوحة عن الولادة أو الكفالة إلى غاية بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به سن 24 شهرا، وسيمكن هذا المقتضى من تكريس الإجراءات الجاري بها العمل حاليا فيما يتعلق برخصة الرضاعة، والتي سبق اعتمادها بموجب منشور الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 7 غشت 2018 حول هذه الرخصة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

جدير بالتأكيد أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار السعي إلى تعزيز حقوق الموظفين رجالا ونساء وتمكينهم من التوفيق بين حياتهم المهنية وحياتهم الشخصية، وذلك انسجاما مع مبدأ المسؤولية المشتركة، الذي تقوم عليه الأسرة المغربية، وهو المبدأ الذي أكد عليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطبه السامية، وكذا تطبيقا لمضامين الاتفاقية الدولية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والثمانين، والتي صادق عليها المغرب في 13 أبريل 2011.

تلكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم المقتضيات التي يتضمنها مشروع القانون المعروض على أنظاركم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة.

تفضل السي الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد تقديم هذا النص من طرف الحكومة، تقدم السيدات والسادة المستشارون بالاقتراحات والملاحظات التالية، وتتمثل في:

- تمديد الاستفادة من رخص الأبوة والكفالة والرضاعة لتشمل منظومة القطاع الخاص، تحقيقا لمبدأ المساواة؛
- الدعوة إلى الاعتناء بالعنصر البشري عبر توفير إطار قانوني حديث لتدبير وتثمين الموارد البشرية بما يتناسب مع تطور العمل والوظيفة العمومية، وذلك من مدخل الإصلاح الشامل للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- المطالبة بوضع إجراءات لتمكين المرأة خلال فترة الحمل أو الرضاعة من إمكانية العمل عن بعد؛
- الدعوة إلى إعادة هندسة فضاء الاشتغال بمختلف المرافق العمومية حتى يستجيب لخصوصية عمل المرأة، على غرار باقي التجارب المقارنة؛
- المطالبة بالرفع من التعويضات والعطل الممنوحة بمناسبة الولادة والرضاعة، استنادا إلى التجارب المقارنة في هذا المجال؛
- المطالبة بإحداث دور للحضانة بمختلف المؤسسات المهنية وتعميمها على مختلف القطاعات؛
- الدعوة إلى التفاعل الإيجابي مع مقترحات القوانين في هذا الصدد.

وبعد المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية، أوصى السادة المستشارون في اللجنة بضرورة إصدار منشور يحدد ويدقق في مجمل ما جاء في هذا القانون، وتم التصويت بالإجماع على هذه المادة الفريدة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

بالنسبة للمناقشة، أتصور بأن المداخلات ستسلم مكتوبة قصد إدراجها في محضر الجلسة.

شكرا على التعاون.

إذن نمر الآن للتصويت على المادة الفريدة للمشروع.

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: إجماع.

شكرا.

إذن، **وافق مجلس المستشارين بإجماع أعضائه الحاضرين على "مشروع قانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية".**

شكرا.

نمر إلى المشروع الرابع المتعلق بقانون التصفية.

إذن ننتقل للدراسة والتصويت على "مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020".

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضل السيد وزير الميزانية المحترم.

السيد فوزي لقجع، الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

سعيد بلقياكم مرة أخرى لتقديم قانون التصفية المرتبط بالسنة المالية لسنة 2020، والذي تمت مناقشته صبيحة هذا اليوم داخل لجنة المالية والتخطيط، والذي بطبيعة الحال تم إيداعه بالبرلمان في الآجال القانونية، أي قبل نهاية شهر مارس من هذه السنة.

ويتضح من هذا على أنه في أقل من 4 أشهر تمكنا بفضل تضافر الجهود، جهود الجميع من الشروع في النقاش والتصويت على هذا القانون.

بطبيعة الحال أملنا كبير أن نعمل جميعا على تقليص هذه المدة وإلصاق قانون التصفية أكثر ما يمكن بقانون المالية، حتى يكون لهذا القانون معناه الحقيقي الذي يربط بطبيعة الحال المسؤولية بالمحاسبة، ونمكن السيدات والسادة البرلمانيين من مراقبة إنجاز قانون مالي، تمت مناقشته لفترة قصيرة قبل ذلك.

السيدات والسادة المستشارين،

ما تم أو ما جد خلال هاد القانون نتاع التصفية هو أنه تم إرفاقه بمجموعة من التقارير حتى تسهل مقروئيته، ويكون لدينا جميعا تصور شامل وكامل حول إنجاز ميزانية 2020.

في مقدمة هذه التقارير، هناك التقرير حول نجاعة الأداء وافتحاص نجاعة الأداء، معناه أننا نحاول تكريس الانتقال النوعي من منطق للوسائل لتدبير المالية العمومية إلى منطق النتائج عبر تحقيق النجاعة والبحث عن النجاعة في السياسات العمومية.

كما تم إرفاق هذا المشروع ولأول مرة في تاريخ تدبير المالية العمومية بالحساب العام للدولة، مدعما بطبيعة الحال، بكل البيانات المحاسبية والبيانات المالية الأخرى وتقديم الالتزامات الخارجة عن الحصيلة المحاسبية.

وهاذ العمل وهاذ الإنجاز غادي يمكن، أولا، من الزيادة في شفافية المالية العمومية في كل جوانبها المرتبطة لا بالموارد ولا بالنفقات، وأيضا إعطاؤنا صورة دقيقة عن تدبير مختلف الفصول المرتبطة بالمالية العمومية.

كما أن المغرب وبحكم التصديق على هذا الحساب العام للدولة من طرف المجلس الأعلى للحسابات يدخل أو يلج البلدان الراقية في هذا المجال، حيث أصبحنا من بين 30 دولة فقط في العالم التي اعتمدت هذا التصديق على الحساب العام للدولة، ويعتبر المغرب البلد العربي الوحيد وثالث بلد إفريقي والبلد الثاني في المنظومة الفرانكفونية.

السيدات والسادة المستشارين،

لابد من التذكير - وأنتم تعرفون جيدا - أن السنة المالية لسنة 2020 عرفت اضطرابات صحية أدت إلى إعادة القراءة أو ترتيب الأولويات لا المالية ولا مختلف السياسات العمومية، بسبب تفشي جائحة "كوفيد-19"، وهذا الأمر هو الذي دفعنا جميعا آنذاك إلى اعتماد قانون مالي معدل، يعتبر الأول من نوعه، في إطار مقتضيات القانون التنظيمي الجديد.

ورغم كل الصعوبات المرتبطة بالظروف التي أشرت إليها سابقا، فقد عملت الحكومة آنذاك والإدارة على استخلاص أفضل للموارد وتدبير أحكم للنفقات، ما مكننا في التحكم نسبيا، مقارنة مع الأمور الدائرة في العالم آنذاك، التحكم في عجز الميزانية في 7.1% وعرف النمو آنذاك نزولا بـ 7.2%.

ومنذ سنة 2020 واحنا في منتصف سنة 2022 ملي تنشوفو الإنجاز نتاع المالية العمومية في متم يونيو، فالأمر يدعو إلى الاعتزاز، لأن المالية العمومية متاعنا، الحمد لله، استرجعت عافيتها ونتوقع أن ننهي السنة، إن شاء الله، ويكون عندنا موعد بعد غد للتطرق لتفاصيل هذا، نتوقع أن ننهي السنة في عجز أقل من الذي حددناه في قانون المالية والذي هو 5.9%

السيدات والسادة المستشارين،

قانون التصفية يحصر موارد ونفقات مختلف الجوانب المرتبطة بالميزانية العامة للدولة، كاين ميزانية الدولة وميزانية الحسابات الخصوصية للدولة، بطبيعة الحال، والمرافق المسيرة بصورة مستقلة اللي هي (SEGMA[1])، وبالتالي فهذه الجوانب حوصرت على مستوى الميزانية العامة في سنة 2020، النفقات بلغت 402.82 مليار درهم، الموارد التوقعات كانت هي 348.56 وتم تحصيل أكثر من 370.53 مليار درهم، أي بنسبة إنجاز بلغت 106.30%.

على مستوى الحسابات الخصوصية، النفقات بلغت 143.62 مليار درهم، ثم الموارد الحسابات التوقعات كانت 110.92 تم تحصيل 146.15 مليار درهم.

فيما يخص مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، نفقات الاستغلال كانت 1.76 مليار درهم والموارد الاستغلال التقديرات كانت هي 3.57 مليار درهم، وتم تحصيل 3.68 مليار درهم، في حين بلغت نفقات الاستثمار 346.63 مليون درهم، في المقابل التقديرات النهائية لموارد الاستثمار كانت هي 1.48 مليار درهم، وتم تحصيل ما مجموعه 1.46.

بشكل ملخص وإجمالي: الموارد تم تحصيلها بنسبة 112%، والنفقات، التكاليف تمت تأديتها بمستوى 80%.

السيدات والسادة المستشارين،

هاذي أهم المعطيات المرتبطة بقانون التصفية متاع سنة 2020، هي الأرقام التي تحصر إنجاز قانون المالية ديال سنة 2020، كما قلت بعد منذ

[1] **S**ervices de l'**E**tat **G**érés de **M**anière **A**utonome

سنة 21 الأمور الحمد لله تسير في اتجاه من أحسن بكثير، والجهود المتوالية في مصالح وزارة الاقتصاد والمالية حتى نمدكم في القريب العاجل بالقانون نتاع التصفية المرتبط بسنة 2021، واللي غيمكنا كما قلت أننا نكونو في إطار زمني معقول لمناقشة إنجاز قانون المالية.

أشكر لكم حسن الاهتمام.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد وزير الميزانية المحترم.

الآن الكلمة لمقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.

السيد مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية:

نفس الشيء السيد الرئيس، التقرير سيوزع.

السيد رئيس الجلسة:

التقرير وزع أم سيوزع؟

السيد مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية:

التقرير وزع.

السيد رئيس الجلسة:

إذن التقرير وزع.

وكذلك الشأن بالنسبة للمناقشة، أتصور بأن المداخلات سوف تسلم مكتوبة.

على هذا الأساس نمر للتصويت على مواد المشروع.

إذن أعرض **المادة 1** للتصويت:

الموافقون= 45؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 2** كما وردت من مجلس النواب للتصويت:

الموافقون= 45؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 3** للتصويت كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون= 45؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 4** كما وردت من مجلس النواب للتصويت:

الموافقون= 45؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 5** كما وردت من مجلس النواب للتصويت:

الموافقون= 45؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 6** للتصويت كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون= 45؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 7** للتصويت كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون= 45؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 8** للتصويت كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون= 45؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 9** كما وردت من مجلس النواب للتصويت:

الموافقون= 45؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

وأخيرا **المادة 10**، أعرضها للتصويت كما وردت من مجلس النواب:

الموافقون= 45؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون= 45؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

إذن وافق مجلس المستشارين بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020.

شكرا للجميع.

نمر للنص الأخير وهو مقترح قانون.. إذن ننتقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس

المستشارين.

الكلمة لمقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول المقترح.

السيد مقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية:

التقرير وزع، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا على التعاون، وزع التقرير.

إذن في إطار تقدير استعمال الحكومة لما يكفلها لها الدستور من إمكانيات وحقوق حول مسطرة التشريع بخصوص القانون المحال والمتأتي بمبادرة تشريعية من قبل مجلس النواب، موقف، الحكومة السيد الوزير، ما كاين اعتراض ما كاين تحفظ ؟

شكرا جزيلا لتعاون الحكومة.

إذن المناقشة: سلمت.

شكرا.

إذن ننتقل للتصويت على مواد المقترح، وبالمناسبة العدد ديالها 13 مادة.

إذن أعرضها للتصويت.

المادة 1:

الموافقون: إجماع؛

المادة 2:

الموافقون: إجماع؛

المادة 3:

الموافقون: إجماع؛

المادة 4:

الموافقون: إجماع؛

المادة 5:

الموافقون: إجماع؛

المادة 6:

الموافقون: إجماع؛

المادة 7:

الموافقون: إجماع؛

المادة 8:

الموافقون: إجماع؛

المادة 9:

الموافقون: إجماع؛

المادة 10:

الموافقون: إجماع؛

المادة 11:

الموافقون: إجماع؛

المادة 12:

الموافقون: إجماع؛

المادة 13:

الموافقون: إجماع.

شكرا على التعاون.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت:

الموافقون: إجماع.

شكرا جزيلا، الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين بإجماع أعضائه الحاضرين على "مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين".

شكرا للجميع.

وقبل أن أرفع الجلس'ة أذكر بأن لنا موعد مع جلسة اختتامية برئاسة السيد الرئيس.

شكرا للجميع.

تبارك الله عليكم.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

1) مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في هذه الجلسة العامة من أجل مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد

شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، كما صودق عليه من قبل مجلس النواب.

بداية، لابد أن ننوه بالجو الإيجابي التي صادقت فيه اللجنة على هذا المشروع، مشيدين بالتفاعل الإيجابي للحكومة، في شخص وزير العدل، مع التعديلات المقدمة على هذا المشروع أغلبية ومعارضة، حيث ساد جو ايجابي خاص اقتنع فيه الجميع بضرورة تجويد النص باعتباره الغاية الأسمى في التشريع.

السيد الرئيس المحترم،

إننا نعتبر هذا المشروع من أهم القوانين التنظيمية التي نص عليها الدستور ومن أبرز المشاريع التي صادفنا ضمن حصيلة التشريع خلال هذه الدورة، والذي يدخل ضمن مجالات الإصلاحات الدستورية الجوهرية، والطفرة التشريعية النوعية التي تعرفها بلادنا، والهادف إلى تنزيل الفصل 133 من الدستور الجديد للمملكة سنة 2011.

كما يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة في منظومتنا القانونية تمكن المواطنين من المساهمة في تنقيح المنظومة التشريعية وتطهير الترسانة القانونية مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية، عن طريق الرقابة البعدية على القوانين المنشورة بالجريدة الرسمية والسارية المفعول والتي يراد تطبيقها في القضايا الرائجة أمام المحاكم.

لقد كانت المحكمة الدستورية في سنة 2018، قد اعتبرت أن عددا من مواد النسخة الأولى من هذا النص التنظيمي غير مطابقة للدستور، إبان تولي الوزير السابق مُحَمَّد أوجار لحقيبة وزارة العدل والذي كانت له الجرأة في إحالة القانون على المحكمة الدستورية من أجل إعادة النقاش حول هذا النص التشريعي، مما دفع الحكومة إلى تعديل هذا المشروع وإعادته إلى البرلمان قبل أيام للشروع في دراسته قريبا في إطار قراءة ثالثة، بعد قراءة أولى في مجلس النواب وثانية في هذا المجلس الموقر.

ويعتبر هذا المقتضى أمرا جديدا في المغرب، حيث يمكن لأحد أطراف دعوى معروضة أمام القضاء أن يدفع بأن تطبيق قانون ما سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمانه من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

فريق التجمع الوطني للأحرار يؤكد أن هذا المشروع ضروري للمرحلة بحيث سيساهم في تعديل عدد من القوانين التي تتعارض مقتضياتها مع الحقوق والحريات المضمونة في الدستور، وهو ما من شأنه أن يجعل المنظومة القانونية في المغرب منسجمة ومحينة وملائمة للظرفية، وبالتالي فمن موقعنا داخل الأغلبية فإنا سنصوت على هذا المشروع بالإيجاب بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، والذي يهدف أساسا إلى تنزيل مقتضيات الفصل 133 من دستور المملكة لسنة 2011، وهو الفصل الذي أتاح لأول مرة الإمكانية أمام المتقاضين إمكانية الدفع بعدم دستورية قانون، وهو ما سيعزز مجال الحقوق والحريات وكذا ورش الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة ببلادنا.

كما لا يخفى علينا جميعا، أن هذا النص القانوني يُعد من القوانين المهمة التي تعزز بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات والإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، باعتباره قانونا يدخل في إطار الرقابة البعدية للقوانين.

ومما لا شك فيه، أن هذا مشروع قانون تنظيمي سيمكن المواطنات والمواطنين من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم بطلب الدفع بعدم الدستورية، وذلك عبر مجموعة من الآليات التي ستمكنهم من التفاعل مع المؤسسات الدستورية وتكريس سمو الدستور بجعل القاعدة الأدنى تتطابق مع القاعدة الأعلى، وهو ما سيساهم من جهة في تنقيح المنظومة القانونية مما يشوبها من مقتضيات غير دستورية، وتكريس الوعي الفردي والجماعي بالحقوق والحريات والالتزامات وتعزيز الديمقراطية المواطنة الحقة من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد، ننوه في فريقنا بمقتضى تخويل النيابة العامة صفة طرف في دعوى الدفع بعدم الدستورية، كما ننوه بمقتضى إرساء نظام للتصفية مطابق لمقتضيات الدستور، حيث أسند للمحكمة الدستورية والتي ستحدث هيئة أو هيئات تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية القوانين، فيما سيقتصر دور المحاكم على التحقق من استيفاء طلب الدفع بعدم الدستورية للشروط التي ينص عليها القانون.

وفي سياق ذي صلة، نؤكد في فريقنا أيضا على ضرورة دعم عمل المحكمة الدستورية وتسهيل عملها للبت في طلبات المواطنات والمواطنين وذلك عبر الاستعانة بمساعدي القضاة من خبراء في القانون الدستوري والإداري، وتبسيط المساطر الإدارية حتى يتمكن المواطنون العاديون-أطراف الدعوى- من ممارسة هذا الحق الدستوري.

السيد الرئيس المحترم،

لهذه الاعتبارات فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب عل هذا مشروع قانون تنظيمي.

3) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

إن النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم يندرج أساسا في إطار تفعيل المقتضيات الدستورية التي تؤسس لبناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، كما أن هذا النص يكتسي أهمية قصوى باعتباره جزءا أساسيا في الكتلة الدستورية، وعنصرا فعالا لاستكمال المتن الدستوري إحالة وتشريعا.

السيد الرئيس المحترم،

الملاحظ هو أنه بعد مرور أكثر من عشر سنوات على دخول الوثيقة الدستورية لسنة 2011 حيز التنفيذ، لازالت بعض مضامينها لم تجد طريقها إلى حيز الوجود، في هذا الصدد يعد تفعيل الفصل 133 من الدستور والمتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون مدخلا أساسيا ومحددا حاسما في تعزيز دولة الحق والقانون الضامنة لتمتع الأفراد بكامل الحقوق والحريات المضمونة لهم دستوريا، وذلك لما يتيحه من إمكانية للدفع بعدم دستورية المقتضيات التشريعية التي تخرق أو تنتهك هذه الحقوق والحريات.

السيد الرئيس المحترم،

فبعد استقراء المراحل التي قطعها هذا النص التنظيمي عليه في إطار قراءة ثانية بمجلس النواب بتاريخ 06 فبراير 2018 بعد أن تمت دراسته بمجلس المستشارين وأدخلت تعديلات على بعض مواده، ووافق عليه في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2018، ثم خضع بعد ذلك للرقابة الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية وصدر قرار هذه الأخيرة رقم 70.18 (ملف عدد: 024.18) بتاريخ 6 مارس 2018 معيدا النقاش إلى مجموعة من التفاصيل التي كان فيها القاضي الدستوري حاسما، خصوصا ما يتعلق بمعالم النموذج المغربي للدفع بعدم الدستورية والذي أراده أن يكون مباشرا أمام المحكمة الدستورية بعد أن قرر عدم دستورية مجموعة من المواد التي رأى أنها تخالف الدستور، وبالتالي كان من اللازم أخذ ملاحظات وتوجيهات القاضي الدستوري بعين الاعتبار.

وبتاريخ 16 فبراير 2022 تم وضع لدى مكتب مجلس النواب مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون بعد ترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية في شأنه إثر التداول في شأنه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 04 يونيو 2018.

فإلى أي حد يستجيب هذا المشروع في نسخته الجديدة لملاحظات وتوجيهات القاضي الدستوري المتضمنة في القرار رقم 70.18؟

وما هي أبرز المستجدات التي جاء بها المشروع في صيغته الجديدة؟

السيد الرئيس المحترم،

إن نص مشروع القانون التنظيمي الذي نحن بصدد دراسته يشكل فرصة سانحة لتعميق النقاش حوله، على اعتبار أنه جاء استجابة لقرار المحكمة الدستورية، كما سبق وأشرنا، النص يجد مرجعيته في الفصل 133 من دستور 2011، إلا أن تنزيل هذا المقتضى الدستوري أثار في صيغته الأولى جملة من التساؤلات والإشكاليات، تتمثل في كيفية التوفيق بين الغاية من إحداث آلية "الدفع بعدم الدستورية والمتمثلة في صيانة الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للجميع، وبين ضرورة الحفاظ على نظام قضائي فعال قادر على الحد من تعسف بعض المتقاضين في استعمال الحق، وقادر أيضا على ضمان صدور الأحكام في "أجل معقول"، وهو مبدأ مقرر بدوره في الدستور.

ومن أبرز الإشكاليات التي أثيرت أيضا في هذا الصدد تلك المرتبطة بنظام تصفية الطلبات، الذي جعله النص السابق من اختصاص محكمة النقض، وهو توجه مقبول قد يسهم في التخفيف من عدد الطلبات الكيدية المحالة على المحكمة الدستورية، بيد أنه طرح إمكانية تحول هذا النظام إلى ممارسة رقابية قبلية لدستورية القوانين بدل المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص الأصيل حسب الفصل 133 من الدستور، ولعل هذا ما تداركه هذا النص موضوع مناقشتنا اليوم حيث نص على إسناد نظام التصفية للمحكمة الدستورية، وهذا توجه نثمنه عاليا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، على اعتبار أن هذا الأمر كان سيطرح لا محالة إشكالية تداخل الاختصاصات، كما يخشى أن يتحول قاضي الموضوع إلى قاضي دستوري سلبي خصوصا في حالة تعطيله لعملية إحالة الدفوعات إلى المحكمة الدستورية بشكل مستمر، على اعتبار أن القرارات الصادرة عن محكمة النقض برفض إحالة الدفع غير قابلة لأي طعن، مما يحول دون تقدير أو مراقبة التصفية من لدن المحكمة الدستورية.

ولتجاوز مختلف الصعوبات المرتبطة بالتصفية تحقيقا للعدالة الدستورية التي توخاها المشرع الدستوري المغربي من إحداث آلية الدفع بعدم دستورية قانون، فقد تم التنصيص على إحداث هيئة أو هيئات لدى المحكمة الدستورية تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية القوانين، في حين يقتصر دور المحاكم على التحقق من مدى استيفاء طلبات الدفع بعدم الدستورية للشروط المنصوص عليها في القانون (المادة 13).

إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا السياق حول مدى جاهزية المحكمة الدستورية لإنشاء هيئة التصفية على اعتبار أنها آلية جديدة في القضاء الدستوري، في ظل غياب دراسة للأثر التوقعي لتنفيذ هذا النص، كما أن تنفيذ هذه الآلية يتطلب توفير الإمكانيات اللوجستيكية والموارد البشرية

الكافية للمحاكم وللمحكمة الدستورية على اعتبار أن البت في طلبات الدفوع سيتم في أجل محدد، مما يستلزم التفكير الاستعانة بخبراء من القانون الدستوري أو الإداري مع تبسيط المساطر الإدارية لكي يتمكن المواطن العادي من ممارسة هذا الحق الدستوري.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وبعد استقراء دقيق للنص نجد الباب الرابع (المواد 23-25) قد خصص لآثار قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي.

وهكذا، فبعد أن أكد القاضي الدستوري من خلال القرار 70.18 على أن حجية قرارات المحكمة الدستورية الملزمة، طبقا للفصل 134 من الدستور، تقتضي من المشرع أن يدرج ضمن الإجراءات المتعلقة بمسطرة الدفع بعدم الدستورية أحكاما تخول للمتقاضين تقديم دعوى جديدة تسمح بترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية في الموضوع، وذلك في حال مواصلة المحكمة نظرها في الدعوى الأصلية (الاستثناءات الواردة في المادة الثامنة) وصدر قرار من المحكمة الدستورية بعدم الدستورية، فإن المادة 24 من المشروع قد استجابت لهذا التوجه عندما نصت على وجوب ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل الأطراف.

السيد الرئيس المحترم،

إن مشروع القانون التنظيمي بالصيغة التي تم نحن بصدد مناقشته اليوم وبعد دراسته دراسة مستفيضة نستشف أنه قد استجاب لملاحظات القاضي الدستوري المضمنة في قراره رقم 70.18.

إلا أن الأهم في هذه المرحلة الراهنة والدقيقة هو التسريع في تنزيل الفصل 133 من الدستور، وذلك صيانة للحقوق والحريات المضمونة دستوريا وحمايتها من أي انتهاك أو خرق من قبل المقتضيات التشريعية.

فإذا كان الدفع بعدم دستورية قانون يعد شكلا من أشكال الرقابة البعدية التي تهدف إلى تنقية المنظومة القانونية الوطنية من المقتضيات غير الدستورية، سواء تعلق الأمر بالمقتضيات التشريعية التي أفلتت من الرقابة القبلية أو تلك التي أثبتت الممارسة العملية مخالفتها لقواعد الدستور بسبب تغير الظروف، فإنه وجب على كل الفاعلين السياسيين والحقوقيين إيلاء هذا الأمر أهمية خاصة وذلك عبر تضافر كل الجهود لإخراج مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون إلى حيز التطبيق، ومن أجل تجويد وتنقيح مضامين هذا النص تقدمنا بمعية مكونات الأغلبية بجملة من التعديلات التي تم قبولها بتوافق مع الحكومة على اعتبار أن المشرع الدستوري ينشد من وراء إرساء آلية الرقابة الدستورية اللاحقة تحقيق ثلاثة أهداف:

- ✓ إعطاء المواطن حقا جديدا يمكنه من الدفاع مباشرة عن حقوقه وحرياته التي يكفلها له الدستور، وذلك بإثارة عدم تطابق مقتضى تشريعي للقواعد الدستورية، وبالتالي خلق علاقة مباشرة بين المواطن وتحكيم الدستور؛
- ✓ تطهير النظام القانوني من المقتضيات المخالفة للدستور؛
- ✓ ضمان سمو الدستور في هرم المعايير القانونية الداخلية، احتراما للاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية.

وفي الختام، نؤكد على أننا مع هذا المشروع قانون التنظيمي لارتباطه بحقوق المواطنين ولكونه يشكل ثورة على مستوى الكتلة الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، فبفضل إقرار هذه الآلية، استطاع المغرب اللحاق بعدد من الدول الديمقراطية التي تعمل بهذا النظام، بغية تحقيق الأمن القانوني والحفاظ على فعالية النظام القضائي.

4) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 86.15 بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، بعد ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية رقم 70.18 بتاريخ 6 مارس 2018، حيث قضت بعدم دستورية عدد من مواد المشروع، والتي تمحورت حول تخويل النيابة العامة صفة طرف في دعوى الدفع بعدم الدستورية أو بتضمين مذكرة الدفع المقتضى التشريعي موضوع الدفع وإحداث هيئة أو هيآت بالمحكمة الدستورية تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية قوانين، إضافة إلى تخويل الأطراف حق رفع دعوى جديدة عند صدور مقرر قضائي نهائي استند إلى مقتضى تشريعي صرحت المحكمة بعدم دستوريته.

السيد الرئيس،

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة في منظومتنا القانونية نص عليها الفصل 133 من دستور 2011 تمكن المواطنين من المساهمة في تنقيح المنظومة التشريعية وتطهير الترسانة القانونية مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية، عن طريق الرقابة البعدية على القوانين السارية المفعول والتي يراد تطبيقها في القضايا الرائجة أمام المحاكم، والتي يكون من شأنها المساس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وبذلك، فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المحكمة الدستورية لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال مسطرة الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية ونقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية مواطنة، يكون فيها المواطن في قلب معادلة

تحصين حقوقه وحرياته، بما يترتب عن ذلك من إشاعة ثقافة مجتمعية تتفاعل مع القضاء الدستوري بشكل إيجابي، وأيضا تكرس وعي المواطن بحقوقه والتزاماته ولما لذلك من أثر إيجابي في تكريس الأمن القانوني للدولة الذي يحمل في طياته أبعادا تنموية على سائر المستويات.

غير أن الحماية المنشودة للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، كمهمة أساسية للمحكمة الدستورية، ترتبط، من جهة، بوجود نظام فعال لتصفية الطلبات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية ومطابق لمقتضيات الدستور ويستند إلى توزيع أمثل للاختصاصات وتستوجب، من جهة أخرى، توفير الشروط اللازمة لضمان التنزيل الأمثل لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين، بما يضمن صيانة الحقوق والحريات المكفولة دستوريا والحفاظ على فعالية النظام القضائي عبر إصدار الأحكام القضائية في آجال معقولة.

هذا، وليسعنا في الفريق الحركي إلا أن ننوه بالمجهودات التي بذلتها الوزارة لترتيب الآثار اللازمة على ما قضت به المحكمة الدستورية وإعداد صيغة جديدة لمشروع هذا القانون، ونشيد بالمقاربة التشاركية التي نهجتها من خلال إشراك فاعلين في الحقل القانوني والقضائي بمختلف مشاربهم، وكذا خبراء ومختصين في مجال القانون الدستوري، وهو ما يعكس تجاوب الحكومة مع الأهمية التي تحظى بها آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في مجال حماية حقوق وحريات المواطنات والمواطنين التي يكفلها الدستور، وتكريسا لتنزيل الديمقراطية التشاركية عبر تخويل المواطنين الحق في طلب مراجعة بنود بعض النصوص القانونية، مما سيعزز تحيين الترسانة القانونية الوطنية، وتنزيل ورش الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة.

وفي هذا الشأن، واقتناعا بأهمية المقتضيات التي جاء بها مشروع هذا القانون والرامية إلى تنظيم ممارسة الدفع بعدم دستورية القوانين وتحديد القواعد والشروط الضابطة لذلك، من جهة، ومن حرصنا على اعتماد التوافق كخيار الدعم كل ما يخدم المصلحة العامة، من جهة أخرى، فإننا نعلن التصويت بالإيجاب على مشروع هذا القانون الهام، كما نشيد بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد الوزير مع بعض التعديلات التي تقدمنا بها كفريق حركي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5) مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

تعد الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الأنجع لضمان احترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية، وإدراكا من المشرع الدستوري المغربي بالأهمية الحيوية لهذه الرقابة في تحقيق العدالة الدستورية وفي بناء دولة عصرية ديمقراطية، فقد نص في جميع الدساتير على إسناد رقابة دستورية القوانين إلى هيئة دستورية مختصة، فشرع العمل بداية مع دستور 1962 بالغرفة الدستورية التي كانت تابعة للمجلس الأعلى المحدث سنة 1957، إلى أن تقرر إحداث المجلس الدستوري بمقتضى دستور 1992 وتم التأكيد عليه في دستور 1996، ليتم الارتقاء به إلى محكمة دستورية بموجب دستور 2011، الذي جاء بمجموعة من التجديدات لتكريس فعالية القضاء الدستوري حماية للحقوق والحريات، ولعل المستجد الأكثر أهمية هو تخويل هذه المحكمة بموجب مقتضيات الفصل 133 من دستور يوليو 2011 صلاحية البت في دفوعات المتقاضين بعدم دستورية قانون تبين للقضاء أن من شأن تطبيقه في النزاع المساس بالحقوق والحريات الدستورية.

وحرصا على الاستقرار القانوني والثقة في الأحكام القضائية، ورغبة في توفير أمن قانوني وقضائي للمواطن عامة والمتقاضين خاصة، عمل المشرع المغربي على إيجاد آليات قانونية تضمن لهم حياد القضاة من جهة، ومن جهة أخرى تمكينهم من وسائل قانونية بقصد التظلم من وقع الأحكام القضائية، عبر طرق الطعن القانونية الجاري بها العمل في قانون المسطرة المدنية.

ولئن كان مناط الطعن بالطرق القانونية في مواجهة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم يجد سنده في التطبيق القانوني السليم للقانون، فان الأمر بالنسبة لمنازعة دستورية القوانين أمر جد مختلف، فبينما إقامة الطعون في الأحكام مبناها منح فرصة للمتقاضين من ولوج درجة من التقاضي، فإن مسألة منازعة كون قانون لا يعتبر مطابق للدستور، يجد سنده في الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول وذالك بمناسبة نزاع معروض على أنظار محاكم الموضوع للتأكد من جديته ثم إحالته على رقابة القضاء الدستوري أي المحكمة الدستورية صاحبة الولاية في الاختصاص.

وهي رقابة تتم بعد دخول القانون حيز النفاذ ويدفع بها أحد الخصوم في قضية منشورة أمام المحاكم كوسيلة للدفاع عن نفسه، بحجة أن القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية هو غير دستوري، عندها يوقف القاضي النظر في القضية ويحيل القانون إلى المحكمة الدستورية التي تبت بقرار معلل وتكون الإحالة من طرف المحاكم فورية، أي أن المحاكم لا تلعب أي دور لإبداء رأيها في وجاهة الطلب، ولا يمكن لها من تلقاء نفسها أن تثير الدفع بعدم الدستورية، إذ أن حدود محاكم الموضوع تستقر فقط من التأكد من وجود الشروط القانونية المتطلبة لإقامة دفع قانوني وفقا للقانون.

ومناط هذه الوسيلة، أن الاختصاص المعقود للمحكمة يتمثل في إعمال الرقابة على دستورية القوانين، أي أن رقابتها تنصرف إلى السلطة التشريعية من حيث التحقق من التزامها في سن القوانين بالحدود الواردة بالدستور، كما يشمل اختصاصها أيضا إعمال الرقابة على السلطة التنفيذية عند وضعها للوائح والبت في مدى التزامها بالضوابط الدستورية بهذا الشأن.

وحيث أقر المشرع الدستوري نظام الرقابة القضائية المركزية على دستورية القوانين واللوائح، فإنه لا يجوز لمحاكم المملكة، على اختلاف أنواعها

ودرجاتها، التصدي للرقابة الدستورية، إلا ما يتعلق منها بالإحالة التلقائية إلى المحكمة الدستورية، أو بتقدير الدفوع المثارة أمامها بعدم الدستورية على النحو المنصوص عليه قانونا.

فالمحكمة الدستورية هي راعية الدستور المغربي ولها مهمتان، فهي كيان دستوري مستقل، وفي نفس الوقت تشكل القوة القضائية الخاصة برعاية دستورية قانون الدولة، وهي تقوم بتفسير الدستور وتنطق أحكاما ملزمة للحكومة ومؤسسات السلطة التنفيذية على أساسه.

ورغم أن المحكمة الدستورية ترعى أحكام الدستور، إلا أنها لا تدخل ضمن السلسلة القضائية في التنظيم القضائي المغربي، ولكنها تشرف على أعمال جميع الهيئات التنفيذية في الدولة، وهي تقوم بفحص عمل تلك الهيئات ومطابقتها بأحكام الدستور.

ولهذا فمن الخطأ اعتبار المحكمة الدستورية بأنها أعلى محكمة من النظام القضائي المغربي.

وتنبع وظيفة إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفصل 132 وطبقا لأحكام الفصل 133، حيث تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وتصدر المحكمة الدستورية قراراتها بشأن مطابقة أحد القوانين الأحكام الدستور.

ومن وظائف المحكمة الدستورية وحدها الفصل في تطابق قانون تم إصداره من الحكومة مع أحكام الدستور.

وفي حالة اكتشفت إحدى المحاكم عدم تطابق أحد القوانين مع أحكام الدستور بناء على دفع من احد خصوم القضية المعروضة على أنظارها ، فإنها تكون ملزمة برفع موضوعه إلى المحكمة الدستورية لاتخاذ قرار بشأنه، ذلك أنه لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضي تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضي تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها.

ولا شك أن جميع القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

إن الرقابة عن طريق الإحالة التلقائية من محاكم الموضوع إعمالا لمبدأ رجحان النص الأعلى على النص الأدنى، خول القانون المحاكم الموضوع بمختلف درجاتها، بناء على طلب أحد المتقاضين، أن تحيل إلى المحكمة الدستورية أي نص قانوني لازم للفصل في النزاع المعروض أمامها، إذا ما تراءى لها عدم دستوريته، وذلك للبت فيه.

ومن وجهة نظرنا في تحديد طبيعة الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستوري على الدفع المحال أمامها من طرف قضاء الموضوع، يمكن القول أنها رقابة لاحقة، تخص مقتضيات قانونية سارية المفعول يشكك في مدى مطابقتها لأحكام وقواعد الدستور، عن طريق الدفع الفرعي المبدي من الأفراد، وتتحقق هذه الصورة عندما يدفع أحد الخصوم في نزاع منظور أمام إحدى محاكم الموضوع بعدم دستورية نص قانوني يراد تطبيقه على النزاع، فيكون على القاضي حينئذ أن يتصدى لتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي حالة تقريره لذلك فإنه يتعين عليه تأجيل الدعوى المنظورة أمامه، وتحديد ميعاد لا يتجاوز شهرا للخصم الذي أثار الدفع لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية.

السيد الرئيس،

يعتبر مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين في منظومتنا القانونية والقضائية، إذ سيصبح بإمكان كل من له الصفة الدفع بأن القانون الذي سيطبق عليه في النزاع المعروض أمام المحكمة يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وبذلك فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المحكمة الدستورية لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال مسطرة الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري المغربي.

وإذا كان لجوء المواطنين إلى القضاء الدستوري عن طريق تقنية الدفع قد أصبح حقا معترفا به في غالبية الدول، فإن اعتماد المشرع الدستوري المغربي للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين من خلال منح الأفراد الحق في ممارسة هذا الدفع، يشكل نقلة نوعية لتحقيق "عدالة دستورية مواطنة"، يكون فيها المواطن في قلب معادلة تحصين حقوقه وحرياته، بما يترتب عن ذلك من إشاعة ثقافة مجتمعية تتفاعل مع القضاء الدستوري بشكل إيجابي، وأيضا تكرس وعي المواطن بحقوقه والتزاماته ولما لذلك من أثر إيجابي في تكريس الأمن القانوني للدولة الذي يحمل في طياته أبعادا تنموية على سائر المستويات.

غير أن الحماية المنشودة للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، مهمة أساسية للمحكمة الدستورية ترتبط بوجود نظام فعال لتصفية الطلبات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية يسعى لتحقيقه.

ويطرح تنزيل الفصل 133 من الدستور جملة من التساؤلات والإشكاليات تمحور حول إشكالية مركزية، تتمثل في كيفية التوفيق بين الغاية من إحداث آلية "الدفع بعدم الدستورية" والمتمثلة في صيانة الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للجميع، وبين ضرورة الحفاظ على نظام قضائي فعال قادر على الحد من تعسف بعض المتقاضين في استعمال الحق، وقادر أيضا على ضمان صدور الأحكام في "أجل معقول"، وهو مبدأ مقرر بدوره في الدستور.

- إن العمل بنظام إحالة الدفوعات من محاكم الموضوع إلى المحكمة الدستورية مباشرة، ينسجم وقراءة الفصل 133 من الدستور، على اعتبار أن المحكمة الدستورية هي صاحبة الاختصاص الأصيل للبت في الدفع بعدم دستورية القوانين؛

- عدم اعتماد هذا الخيار لآلية خارجية للتصفية (محكمة النقض)، يساهم في تسريع الإجراءات، وعدم بطء المسطرة أمام محاكم الموضوع، وينسجم والمبدأ الدستوري المتعلق بصدور الأحكام في أجل معقول المنصوص عليه في الفصل 120 من الدستور؛

- يسمح هذا الخيار بإمكانية الطعن بالاستئناف في حالة رفض الدفع بعدم الدستورية إلى جانب الدعوى الأصلية، وذلك تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة والتقاضي على درجتين؛

- من جانب آخر يمكن لهذا الخيار أن يؤدي إلى كثرة تدفق الملفات المحالة من المحاكم إلى المحكمة الدستورية، خاصة في حالة تعسف بعض المتقاضين في استعمال حق الدفع بعدم الدستورية، مما قد يترتب عنه "اختناق" المحكمة الدستورية، علما أن هذه الأخيرة تتسم بمحدودية أعضائها وتشكيلها من هيئة واحدة، فضلا عن ممارستها لمهام أخرى كالبت في الطعون الانتخابية لمجلسي البرلمان؛

- إن القضايا المرتبطة بالدفع بعدم دستورية القوانين تتطلب سرعة البت، مما سيفرض على محكمة النقض أن تخصه بأولوية على حساب الكم الهائل من القضايا المعروضة عليها، الأمر الذي سيؤدي إلى تعقيد المسطرة القضائية وإطالة أمدها مما سيؤثر على حقوق المتقاضين بسبب البطء في تصريف القضايا؛

- إن الأخذ بنظام التصفية عن طريق محكمة النقض كأعلى هيئة قضائية بالمغرب سيفرض حوارا بينها وبين المحكمة الدستورية وتعاونا متبادلا لضمان الاشتغال الجيد لهذه الأخيرة ولتحقيق التوازنات، غير أن ما يخشى منه هو حدوث تعارض في المواقف بينها في بعض الأحيان، وهو ما حصل بالفعل في بعض التجارب المقارنة كالتجربة الفرنسية والإيطالية؛

- إذا كان الفصل 133 من دستور يوليو 2011 لم ينص على إمكانية إحالة محكمة الموضوع للدفع إلى محكمة النقض كجهة للتصفية للنظر في إحالته إلى المحكمة الدستورية خلافا لما ذهب إليه المشرع الدستوري الفرنسي والأردني، فإن مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أقر نظاما للتصفية يمكن رصد أهم معالمه من خلال المواد 5،6، 10 و11.

السيد الرئيس،

مما لاشك فيه أن توجه مشروع القانون التنظيمي إلى اعتماد أو إقرار نظام للتصفية على مستوى محكمة النقض يحمل في طياته العديد من الإيجابيات، كما يمكن أن تكون له سلبياته التي قد تعصف بهذا الحق الدستوري الجديد، وإذا كنا نميل إلى إسناد تصفية الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية دون غيرها بإحداث غرفة للتصفية بالمحكمة الدستورية لا يشارك قضاتها فيما بعد في البت في الدفع بعد إحالته إليها من لدن محكمة الموضوع التي تقدر الجدية بإجراء فحص مختصر لهذا الدفع، فإنه يبدو في تقديرنا أن الظروف الموضوعية لم تنضج بعد لتحقيق هذا المبتغى بالنظر لحداثة تأسيس المحكمة الدستورية بالمغرب، ولغياب ممارسة قضائية سابقة في مجال الدفع بعدم الدستورية، لذا يستحسن إسناد عملية التصفية في هذه المرحلة التأسيسية -كما ذهب إلى ذلك المشروع - إلى محكمة النقض، لكن مع مراعاة جملة من المعطيات يمكن إجمالها في الآتي:

- يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم وعدد القضايا المرتبطة بالدفع التي قد تحال على قضاء الموضوع، وهو ما يقتضي توفير كافة الآليات لمواجهة ذلك، سواء من حيث العنصر البشري أو اللوجيستيكي، كما أنه يستحسن إرساء آلية للتواصل بين محكمة النقض والقضاء الدستوري في إطار ما يسمى بجوار القضاة، حتى تكون في مستوى الانتظارات والتطلعات الرامية إلى حماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور عبر آلية الدفع بعدم الدستورية؛

- إن نجاح نظام التصفية مرتبط بعدم تخويل محكمة النقض صلاحية تأويل الدستور، وينبغي أن يقتصر دورها على تطبيق الاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية المتعلق بوجود سابقة تتعلق بالمطابقة للدستور، وإذا ما ظهر هناك شك لدى محكمة النقض، فإن عليها أن تحيل المسألة إلى المجلس الدستوري؛

- يستحسن تفادي العمل بنظام الهيئة الواحدة المنصوص عليه في المادة 11 من المشروع كآلية للتحقق من شروط الدفع بعدم دستورية قانون، والذي أثبتت التجربة فشله على مستوى القانون الفرنسي، حيث أوضح بعض الفقه أنه تم تعديل القانون التنظيمي المنظم للمسألة الدستورية الأولوية بتاريخ 10 دجنبر 2009، وذلك بإلغاء الغرفة الخاصة التي تم إحداثها بمحكمة النقض والمختصة بإحالة المسألة الدستورية إلى المجلس الدستوري، والتي ساهمت في عرقلة إحالة المسألة الدستورية إلى المجلس الدستوري لتحل محلها الغرف العادية بمحكمة النقض؛

- مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، الذي وضع نظاما للتصفية من خلال محكمة النقض، وهو توجه محمود قد يسهم في التخفيف من عدد الطلبات الكيدية المحالة على المحكمة الدستورية، إلا أنه يخشى أن يتحول نظام التصفية أمام محكمة النقض إلى ممارسة هذه الأخيرة لمراقبة قبلية لدستورية القوانين، مما يشكل تدخلا في اختصاصات المحكمة الدستورية بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل للبت في الدفع بعدم دستورية القوانين طبقا للفصل 133 من الدستور، كما يخشى أن يتحول قاضي الموضوع إلى قاضي دستوري سلبي خصوصا في حالة تعطيله لعملية إحالة الدفوعات إلى

المحكمة الدستورية بشكل مستمر، خاصة إذا علمنا أن القرارات الصادرة عن محكمة النقض برفض إحالة الدفع غير قابلة لأي طعن، مما يحول دون تقدير أو مراقبة التصفية من لدن المحكمة الدستورية.

لذا يستحسن إيجاد صيغة لإعادة النظر في القرارات القاضية برفض الإحالة الصادرة عن محكمة النقض بإرساء آلية للحوار البناء والمثمر بين محكمة النقض والمحكمة الدستورية لتجاوز مختلف الصعوبات المرتبطة بالتصفية تحقيقا للعدالة الدستورية التي توخاها المشرع الدستوري المغربي من إحداث آلية الدفع بعدم دستورية قانون.

إن الفصل 133 من الدستور المغربي ينص صراحة على أن المحكمة الدستورية هي المختصة بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، سواء تم الدفع من قبل أحد أطراف النزاع المعروض أمام محكمة الموضوع وإحالة الدفع الجدي إلى المحكمة الدستورية، أو تم الدفع من أحد أطراف النزاع البرلماني المعروض أمام المحكمة الدستورية، بأن القانون الذي سيطبق في القضية الرائجة أمام هذه المحاكم، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

ولم ينص الفصل 133 من الدستور أعلاه، على وجوب إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى محكمة النقض كجهة مختصة لتصفية الدفوع الجدية وإحالتها إلى المحكمة الدستورية كما هو منصوص عليه صراحة في الدستور الفرنسي.

ناهيك أن هذه التجربة الأخيرة تأخذ بها دولتان في العالم هما فرنسا والأردن، وهجرتها كل من النمسا وألمانيا، وهي تجربة منتقدة من قبل الفقه الفرنسي.

لذا نقترح أن يأخذ المشرع المغربي بالخيار المتعلق بإحالة الدفع الجدي من قبل المحكمة العادية والمتخصصة إلى المحكمة الدستورية، وهذا الخيار ينسجم وقراءة الفصل 133 من الدستور، ويساهم في تقريب القضاء من المتقاضين، ويحقق النجاعة القضائية.

السيد الرئيس،

إن هذا الحق إذا ما تمت ممارسته بطريقة جيدة فإنه سيسهم في تنقيح الترسانة القانونية من الثغرات والشوائب العالقة بها والتي تهم حقوق وحريات الأفراد والجماعات، وخاصة بخصوص القوانين القديمة التي تعود لحقبة الاستعمار وما تلاها، أو بعض القوانين الصادرة قبل دستور 2011 والتي لم تعد متلائمة معه بشكل أو بآخر.

يمكن لهذا الحق أن يسهم في تحقيق جزء كبير من المقاربة التشاركية في مجال التشريع والقضاء على حد سواء، عن طريق استفادة الأفراد بتأطير من الفعاليات القانونية والمجتمع المدني من هذا المقتضى، لدفع المشرع والقضاء إلى احترام الحقوق والحريات وتوسيع مفهومه بشكل أكبر، عن طريق سلوك هذه التقنية القانونية في إطار الاعتماد أيضا على "مسطرة التقاضي الاستراتيجي" التي أصبحت بفعل العامل الجمعوي تتسع مجالاتها والاهتمام بها أكثر.

6) مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت آلية الدفع بعدم دستورية القوانين مطلبا حقوقيا ملحا من طرف العديد من الفعاليات الحقوقية خلال المطالبة بمراجعة الدستور وعند اللحظة التاريخية في إخراج دستور 2011 في إطار بناء دولة الحق والقانون.

وذلك بالنظر لأهميتها الكبيرة شكلا في النسق الدستوري والقانوني ببلادنا على مستوى بناء المنظومة القانونية في شموليتها، ومضمونا في ترسيخ الضمانات الدستورية التشريعية لحماية الحقوق والحريات، إذ من شأن تطبيق هذه الآلية الدستورية توفير بيئة راعية لترسيخ الحماية الدستورية لحقوق المواطن المغربي وحريته، وتعزيز الولوج الفردي للقضاء الدستوري كأداة قانونية هامة لضمان الحقوق الفردية المضمونة دستورية والتي من شأن العديد من القوانين، خاصة القوانين السابقة العهد على دستور 2011 ويعود بعضها إلى فترة الاستعمار الأجنبي، أن تتعسف عليه وتحرمه من التمتع بها.

ولا أدل على ذلك من استمرار الفصل المشؤوم 288 من القانون الجنائي الذي بموجبه يتم اعتقال ومتابعة بعض العاملات والعمال لمجرد ممارسة حقهم الدستوري في الإضراب.

إذ ستسمح هذه الآلية الرقابية الجديدة في القضاء الدستوري من جهة للمتقاضين الاعتراض على هذه القضايا غير الدستورية وغير العادلة، كما ستسمح من جهة أخرى بتنقيح منظومتنا القانونية من كل الشوائب التي لازالت تشوبها من مقتضيات غير دستورية، في إطار تكريس سمو الدستور وبالتالي نشر الوعي الفردي والجماعي بالحقوق والحريات والالتزامات وتعزيز الديمقراطية المواطنة الحقة.

ولابد هنا من الاعتراف بالمجهود الكبير الذي قامت به وزارة العدل لترتيب أثر قرار المحكمة الدستورية في المسار التشريعي لهذا المشروع الذي عرف قراءة ثانية بناء على قرار أصدرته المحكمة الدستورية سنة 2018، في إطار الرقابة القبلية الدستورية على القوانين التنظيمية، بعدم دستورية بعض مواد المشروع في صيغته الأولى، وذلك وفق مقاربة تشاركية مع القانونيين والقضائيين والخبراء في القضاء الدستوري.

وإذا كنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نعي تمام الوعي بأهمية هذه الآلية الدستورية الجديدة، خاصة وأن المحكمة الدستورية وفق النص الجديد أصبحت هي من تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية القوانين، فقد أصبح

لزاما توفير كافة الشروط والضمانات لضمان التنزيل الأمثل لهذا المشروع من قبيل:

- تعزيز البنية القضائية والإدارية من الموارد البشرية، وكذا من حيث البنيات والتجهيزات اللوجيستيكية وكل الإمكانيات التي تتطلبها جاهزية المحكمة الدستورية للقيام بهذه المهمة القضائية في الآجال القانونية المحددة؛

- الرفع من عدد المحاكم الدستورية على مستوى كافة جهات المملكة، نأمل صادقين في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن تستمر/أن تباشر الوزارة الوصية ومن خلالها الحكومة في الإصلاح الحقيقي الشامل والعميق وبوثيرة سريعة لورش منظومة العدالة ببلادنا، بما يعزز بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات.

واعتبارا لكل ما سبق، قررنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل التصويت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

7) مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد رئيس اللجنة المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات المستشارات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد نص دستور 2011 في الفصل 133 منه على آلية الدفع بعدم دستورية قانون، الذي يثار للنظر في قضية مطروحة أمام محاكم المملكة، و ذلك إذا ما دفع أحد الأطراف أن القانون الذي يراد تطبيقه في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وأحال هذا الفصل على قانون تنظيمي يحدد شروط و إجراءات تطبيق هذه الآلية، وهو ما تجسد في مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 موضوع المناقشة والدراسة باجتماع هذه اللجنة.

والجدير بالذكر أن إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي استغرق إلى يومه حوالي ستة سنوات، بحيث جرى التداول فيه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 23 يونيو 2016، بالرغم من أنه كان من المفروض طبقا لأحكام الفصل 86 من الدستور أن يكون ضمن مشاريع القوانين التنظيمية التي تعرض وجوبا قصد المصادقة عليها في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى، بينما نحن اليوم نشرع في الولاية التشريعية الثالثة، و من هنا يطرح السؤال حول الحرص الذي توليه الحكومات المنصبة في ظل دستور 2011 لضمان حقوق وحريات المواطنات والمواطنين، ألا يشكل كل هذا التأخير إن لم نقل بأنه هدر للزمن التشريعي سببا من أسباب ضياع حقوقهم خلال الفترة المذكورة؟ ومهما يكن من أمر فإنه لازال بالإمكان تدارك ما فات وذلك لتحويل هذا التأخر إلى فرصة لتجويد النص وضمان فعلية تطبيقه.

لقد جاء دستور 2011 بإمكانية إحالة القوانين من طرف المواطن إلى المحكمة الدستورية لحماية حقوقه وحرياته من التجاوزات التي قد تشوب التشريع، ويلعب القضاء الدستوري دورا مهما في ضمان مبدأ الأمن القانوني، من خلال الصلاحيات التي منحت له دستوريا في مجال الرقابة على القوانين من خلال آلية الدفع بعدم دستورية قانون التي تروم الغايات التالية:

- منح حق جديد للمتقاضين؛
- تطهير النظام القانوني من المقتضيات المخالفة للدستور؛
- تكريس سمو الدستور بجعل القاعدة القانونية الأدنى تطابق القاعدة الأعلى؛
- توسيع الرقابة على الدستورية إلى الرقابة اللاحقة، لتجاوز الإطار الضيق للمراقبة القبلية لكونها مراقبة مجردة وإثارتها موسومة بالصبغة السياسية.

وقد اصطدم تفعيل هذا الحق الدستوري المتمثل في الدفع بعدم دستورية قانون بعدة صعوبات وإشكاليات منها ما يكتسي طابع الموضوعية كمسألة اختيار النموذج الذي يمكن الأخذ به والكمين بتحقيق التوفيق بين غاية المشرع الدستوري وتطلعات المواطنات والمواطنين وممثليهم في ظل تعدد الخيارات الممكنة بمزاياها وعيوبها، ولذلك نظمت العديد من الملتقيات الدراسية والعلمية التي أغنت النقاش العمومي وتمخضت عنها أفكار قيمة ساعدت على صياغة وإعداد مشروع هذا القانون التنظيمي، لكن في المقابل ظهرت عدة أصوات تعبر عن تخوفات غير مبررة تطرح تحديات التفعيل كعوائق يصعب تجاوزها من قبيل استثمار هذا الحق في طلبات كيدية ومدى جاهزية المحكمة الدستورية لاستقبال هذه الآلية الجديدة في القضاء.

وبالنسبة لنا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، فإننا نعتبر إخراج هذا النص إلى حيز الوجود وضمان فعليته بتوفير جميع شروط حسن تطبيقه يعتبر استكمالا للبناء المؤسساتي والدستوري ببلادنا وإنصافا للطبقة العاملة التي تعاني بشكل يومي من إهدار حقوقها.

لقد أبانت الجائحة أنه أصبح مستحيلا الاستمرار في التوجه الليبرالي المتوحش الذي غزا جميع القطاعات الاجتماعية وأن بناء الدولة الاجتماعية هو مصير محتوم ينبغي تحين الفرصة ليس بلوكه كخطاب للاستهلاك، وإنما بإعمال أحكام الدستور ولاسيما الفصل 6 منه التي تنص على أنه "تعتبر دستورية القواعد القانونية وتراتبيتها ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة".

والسلام عليكم ورحمة الله و بركاته.

8) مداخلة مجموعة العدالة الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.
السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية في المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، ونعتبر أن أهمية هذه الآلية التي تأخرت بلادنا كثيرا في إقرارها في النظام القانوني المغربي، مقارنة مع عدد من التجارب الدولية كالولايات المتحدة منذ سنة 1802، ألمانيا مذ سنة 1958، فرنسا منذ سنة 2008 بما يعرف (question prioritaire de constitutionalité)، إسبانيا، البرتغال، مصر وغيرها، (تكمن أهميتها) في تعزيز منظومة الحقوق والحريات ببلادنا وتقريب القضاء الدستوري من المواطن عبر ضمان حق التقاضي على هذا المستوى باعتباره من أهم مقتضيات حقوق الإنسان التي تمكن من حماية هذه الحقوق والدفاع عنها على نحو أفضل.

كما تعتبر هذه الآلية مدخلا جوهريا لتجاوز الإشكالات المرتبطة بعدم دستورية مجموعة من المقتضيات القانونية التي شكلت عائقا أمام العديد من المواطنين وساهمت في ضياع حقوقهم دون التمكن من آلية لرفع الضرر الناتج عن تطبيق تلك المقتضيات، خاصة وأن الترسانة القانونية المغربية تتميز بوجود نصوص تشريعية ترجع إلى الفترة الاستعمارية أو فترة ما بعد الاستقلال، حيث كان أساسها الدساتير المتعاقبة والقوانين التنظيمية المرتبطة بها والتي لا تتلاءم والدستور الجديد لسنة 2011 الذي يعتبر دستورا متقدما خاصة بما كرسه من حقوق وحريات.

ونعتقد في مجموعة العدالة الاجتماعية أن المحك الحقيقي في التأطير القانوني لهذه الآلية والتنزيل السليم لها يرتبط بثلاث رهانات أساسية:

الرهان الأول: يتمثل في تيسير ممارسة الحق في الدفع بعدم دستورية قانون بما يمكن من حماية وصيانة الحقوق والحريات الأساسية المكرسة دستوريا من خلال تقليص الشروط المطلوب استيفاؤها لقبول الدفع وتيسير الإجراءات المسطرية المتبعة؛

الرهان الثاني: يكمن في تحقيق النجاعة القضائية من خلال تقليص المدد التي يستغرقها البت في القضايا نظرا للضغط الذي تعرفه محاكم المملكة على مستوى مختلف درجاتها، مما يقتضي الانتباه إلى إمكانية إغراقها بقضايا فرعية، مع ضرورة الحرص على عدم التعسف في استعمال حق الدفع بعدم الدستورية لإطالة أمد النزاعات؛

الرهان الثالث: يتجلى في الحفاظ على الأمن القانوني والمراكز القانونية.

لابد ونحن نناقش مشروع هذا القانون الذي يحظى بأهمية بالغة، بالنقاش البناء والمسؤول الذي عرفته لجنة العدل والتشريع من طرف مختلف مكونات المجلس، ونثمن في هذا الإطار بتجاوب السيد وزير العدل بشكل بناء، وقد أثمر النقاش إدخال عدد معتبر من التعديلات الجوهرية، مما مكن مجلسنا الموقر من إضافة لمسة تشريعية على هذا النص التشريعي بتجويد مضامينه.

ونأمل في الأخير أن يحاط مشروع القانون بالضمانات اللازمة للتنزيل السليم ليساهم في تحقيق الغايات التي أقر من أجلها والمتمثلة أساسا في تعزيز الحقوق والحريات على مستوى الترسانة القانونية الوطنية، وذلك من خلال توفير الشروط المطلوبة لذلك، أهمها التعريف بهذه الآلية الجديدة للرقابة الدستورية وتحسيس وتوعية المواطنين بأهميتها وتعبئة الجسم القضائي، قضاة ومحامين، للانخراط في استثمارها على أكمل وجه.

ونؤكد أننا سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

9) مداخلة مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب:

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 15.86 يتعلق بتحديد شروط واجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب.

وهي مناسبة نجدد من خلالها التذكير بمسار هذا القانون التنظيمي المهيكل الذي جاء به دستور 2011، والذي صودق عليه في إطار القراءة الأولى في يوليوز 2016 والقراءة الثانية في يناير 2018، قبل أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها رقم 70/18 المتعلق بمراقبة مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون بتاريخ 6 مارس 2018، وإحالة الصيغة النهائية للمشروع بعد ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية على مجلس النواب بتاريخ 16 فبراير 2022، وعلى مجلس المستشارين بتاريخ 25 أبريل 2022.

إن المتتبع لا يسعه إلا أن يعبر عن استغرابه من هذا التأخر الكبير في إخراج هذا القانون التنظيمي الذي جاء به دستور 2011 في سياق سياسي واجتماعي عرف بالحراك الشبابي الذي تفاعل معه جلالة الملك، حفظه الله، من خلال خطاب 9 مارس 2011 الذي دعا فيه جلالة الملك إلى مراجعة شاملة للدستور لاستيعاب التحولات الداخلية والخارجية.

وفي هذا السياق، تم التنصيص على تعزيز الحقوق والحريات ووضع الضمانات الأساسية لحمايتها وضمنها تعزيز الرقابة على دستورية القوانين وتمتيع المواطنات والمواطنين من هذا الحق من خلال هذا القانون التنظيمي، وعلى إحداث محكمة دستورية عوض المجلس الدستوري الذي كان قائما منذ 1992، تتمتع باستقلال مالي وإداري وتتميز عن السلطة القضائية.

وفضلا عما سبق، فإن هذا القانون التنظيمي سيمكن من تطهير الترسانة القانونية من مجموعة من المقتضيات التي لم تعد تتناسب مع المستجدات التي جاء بها دستور 2011، والتي تمس بالحقوق والحريات الأساسية.

السيد الوزير المحترم،

تقدمنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين بمجموعة من التعديلات التي همت بالأساس تعزيز دور المحكمة الدستورية من خلال منحها اختصاص الدفع التلقائي بعدم الدستورية بمناسبة بتها في القضايا المعروضة عليها، وتشجيع لجوء المتقاضين إلى هذه الآلية من خلال التنصيص على مجانيتها.

وهمت أيضا تجويد الصياغة وإلزام مختلف المحاكم بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية بمجرد صدور مقررها بقبول الدفع فقط، بالإضافة إلى منح أعضاء المجلس حق الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، إلى جانب رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والأطراف، انسجاما مع المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

السيد الوزير المحترم،

إن هذا القانون التنظيمي على أهميته يبقى رهين التأويل الديمقراطي لمقتضياته، خصوصا وأن بعض المقتضيات جاءت غامضة وخاصة مسألة الجدية التي يبقى اختصاص تقديرها للسلطة القضائية والتي قد تحد من اللجوء إلى هذه الآلية، وهو ما يحتاج إلى التكوين المستمر والحوار بين مختلف المتدخلين من أجل تجاوز هذه العراقيل.

كما يحتاج تنزيل هذا القانون إلى التحسيس والتوعية حتى يكون المواطنون والمواطنات بصفة عامة، والمتقاضين بصفة خاصة على اطلاع بهذا الحق.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين على تصويتنا بالإيجاب على مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II- مشروع قانون رقم 94.21 يتعلق بسندات القرض المؤمنة.

1) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 94.21 يتعلق بسندات القرض المؤمنة.

وتجدر الإشارة أن هذا المشروع يأتي لمواصلة الإستراتيجية المعتمدة من طرف الوزارة المتمثلة في مواصلة تطوير القطاع المالي، من خلال تعبئة الإدخار الطويل الأمد، وتنويع أدوات التمويل، مع مراعاة أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، ويكتسي هذا المشروع أهمية بالغة بالنظر إلى الأهداف المتوخاة منه من حيث تحديد النظام القانوني المطبق على السندات التي تصدرها مؤسسات الائتمان المعتمدة وصندوق الإيداع والتدبير، طبقا لمقتضيات القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

كما أن سندات القرض المؤمنة كأداة مالية، أملتها ضرورة تعبئة المزيد من المدخرات طويلة الأمد، ووضع آليات تمويل جديدة لمواكبة زيادة معدل الاستثمار، وما يعرفه النشاط البنكي من تطور، ولاسيما على مستوى قروض الرهن العقاري، والقطاع العمومي، ومواكبة متطلبات توسيع نطاق تمويل الجماعات الترابية، فضلا عن استقرار معدل الادخار.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لابد أن ننوه بالمقاربة الاستباقية التي تنهجها بلادنا منذ قرابة 20 سنة فيما يخص الشأن المالي، وذلك بالمقارنة مع بلدان في نفس مستوى النمو الاقتصادي، وأن ننوه كذلك بحرص وزارتكم على المحافظة على صلابة القطاع المالي عن طريق الابتكار ومواكبة التطورات الدولية ذات الصلة، ضمانا لتنويع أدوات التمويل ومسايرة للدينامية التي يعرفها الاقتصاد الوطني، وتشجيع تمويل المشاريع على مستوى الجماعات الترابية.

وبناء على ما سبق، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت على مشروع قانون رقم 94.21 يتعلق بسندات القرض المؤمنة بالإيجاب.

2) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي في مناقشة مشروع قانون رقم 94.21 المتعلق بسندات القرض المؤمنة، فلا أحد يمكن أن ينكر التطور الذي عرفه التشريع المغربي في شتى المجالات وبالأخص فيما يتعلق بالمالية، وذلك قصد مواكبة التطورات الاقتصادية التي تعرفها الساحة الدولية من جهة، وتعزيز الحكامة المالية من جهة أخرى، ويندرج هذا المشروع في تعزيز وتوسيع قاعدة تمويل الاقتصاد، وخاصة بعد تزايد القروض العقارية وتلك الخاصة بالجماعات الترابية.

السيد الرئيس المحترم،

فبقدر ما نثمن مضامين هذا المشروع، إلا أنه تبقى بعض التساؤلات التي نود منكم السيدة الوزيرة أن تجيبونا عنها حتى يطمئن المواطن والمستثمر على حد سواء.

فكيف ستتعامل الحكومة مع السندات المؤمنة في ظل الصعوبات التي يعرفها الاقتصاد الوطني جراء الأزمة التي خلفها وباء "كوفيد-19" لأزيد من سنتين، وفقدان العديد من مناصب الشغل بالإضافة إلى الحرب الروسية

الأوكرانية، التي لا أحد يعرف متى ستنتهي والتي عمقت جراح المواطن المغربي جراء غلاء المحروقات وتدني القدرة الشرائية وغلاء المعيشة، الأمر الذي يعقد من مأمورية تسديد أقساط القروض العقارية والتي غالبا ما تتجاوز ثلث (1/3) الراتب الشهري للموظف؟

كما نتساءل أيضا لماذا لا تتدخل الحكومة للحفاظ وحماية قطاعات أخرى والتي هي على وشك الإفلاس والاقتصار على قطاع العقار الذي يحقق أرباحا خيالية، فالقطاع البنكي في بلادنا عرف تطورا مهما في العقدين الأخيرين، وكان عليه بالأحرى تشجيع الاستثمار ليس فقط في العقار، بل في شتى القطاعات كالفلاحة والصناعة التقليدية وغيرها حتى ينتعش الاقتصاد الوطني ويصمد في وجه المتغيرات الدولية وما يمكن أن يسفر عنها من أزمة اقتصادية.

السيد الرئيس المحترم،

إن تموقعنا في المعارضة لا يعني أننا لا نصطف بجانب الحكومة في القرارات التي يكون لها وقع إيجابي على المواطن المغربي وفي صالح الوطن والمواطنين، كما أنه من واجبنا أيضا تنبيه الحكومة إن هي أخلت بالتزاماتها تجاه المواطنين، فمساندتنا لهذا المشروع نابعة من قناعتنا حول الحماية التي يكرسها لحاملي سندات القروض المؤمنة، وهو ما يعني إعطاء حماية مزدوجة لحاملي السندات، تتجلى الأولى في الجانب المؤسساتي والقانوني، والثانية للضمانات المكونة لمحفظة التغطية.

وفي الأخير، نؤكد في الفريق الحركي أننا سندعم ونصوت بالإيجاب لهذا المشروع المتعلق بسندات القرض المؤمنة.

والسلام عليكم.

3) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 94.21 يتعلق بسندات القرض المؤمنة.

وكما لا يخفى على الجميع، فمؤسسات الإئتمان، والهيئات المُعتبرَة في حكمها، تلعب دوراً أساسياً في الاقتصاد المغربي، ويمكن اعتبارها أحد محركات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد بصفتها المصدر الرئيسي لتمويل الاقتصاد، مع ما يترتَّب عن ذلك من آفاق للنمو وخلق لفرص الشغل.

وتُعبّر الإصلاحات القانونية والتنظيمية التي يعرفها القطاع البنكي والمالي ببلادنا، والتي همَّت مجموع مكونات المنظومة المالية (سوق الرساميل، التسنيد، العقود الآجلة...)، عن إرادة واضحة نحو إضفاء مزيد من العصرنة والتنظيم على القطاع من أجل مواجهة رهانات التنمية الوطنية، والاستجابة لمتطلبات الحكامة الجيدة وتدبير المخاطر الشمولية.

وفي هذا الإطار، أودّ أن أعبّر في الاتحاد العام لمقاولات المغرب عن تقديرنا الكبير لأداء منظومتنا المالية التي أبانت عن مناعة عالية وقُدرة كبيرة في مواجهة مختلف الأزمات، وذلك بفضل الدور الذي يقوم به بنك المغرب، انطلاقا من الإطار القانوني والتنظيمي القائم، في ضبط ومراقبة هذا القطاع، وكذا باقي المؤسسات البنكية الوطنية.

وعلى الرغم من التقدم الذي سجله القطاع البنكي في بلادنا خلال السنوات الأخيرة، من خلال تدقيق الإطار القانوني المنظم له، وتنظيم القطاع سواء في جانبه المؤسساتي أو العملي أو الرقابي، بُغية ضمان الاستقرار والاستمرار للدورة المالية، بهدف تمكين القطاع البنكي من القيام بدوره في تَعبئة الادخار وتوزيع القروض في أحسن الظروف، وبالشكل الذي يُحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فإن التطورات الاقتصادية والمالية المتلاحقة تقتضي باستمرار مواكبة التغيير الذي يعرفه المجال البنكي، وذلك بتحسين المقتضيات القانونية لترقى إلى أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، استمرارا لمجموع الإصلاحات التي عرفتها قطاع مؤسسات الائتمان بالمغرب منذ أول قانون للقطاع البنكي سنة 1967 وصولا إلى القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وفي هذا الإطار، يندرج مشروع القانون رقم 94.21 المتعلق بسندات القرض المؤمنة الذي تَتلخّص أهم مستجداته في مواصلة تطوير القطاع المالي، تنويع أدوات التمويل، وتعبئة الادخار الطويل الأمد.

وكما لا يخفى على الجميع، فسندات القرض المؤمنة تُعدُّ اليوم من بين أدوات الاستثمار الأكثر طلباً على الصعيد الأوربي، بحيث يقدر مجموع جاري هذه السندات، في متم سنة 2020، بأزيد من 2900 مليار درهم.

وحسب تقرير "لجنة بازل" للرقابة المصرفية لسنة 2021، فإن سندات القرض المؤمنة صُنِّفت كسندات ساهمت في تأمين الاستقرار المالي طوال مدة جائحة فيروس كورونا.

وبالنسبة للمستثمرين، فإن سندات القرض المؤمنة تمنح لهم فُرصاً جديدة للتوظيفات الآمنة وطويلة الأمد، بحيث إنها تُعتبر توظيفاً ذا جودة ومخاطر قليلة، باعتبار خصائصها الجوهرية والمزايا التي تتيحها للمستثمرين، كما أنها تلبي احتياجات المستثمرين فيما يخص الأدوات المالية طويلة الأجل وذات نسبة ثابتة.

السيدة الوزيرة المحترمة،

بالنظر إلى هذه المقتضيات والمستجدات، فإن مشروع هذا القانون يحظى باهتمام خاص.

وفي هذا الإطار، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب نُسجل بإيجابية المضامين والمقتضيات التي جاء بها مشروع هذا القانون، كما نُقدّر أن هذا القانون سيُساهم في تحفيز الاستثمار وتحسين مؤشر مناخ الأعمال، باعتبار أن الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية والمالية تدخل في تحسين جاذبية البلد تجاه المستثمرين الأجانب.

كما أودّ الإشارة، إلى أن الاتحاد العام لمقاولات المغرب يسجل إيجاباً الاختيار المتمثل في تخويل بنك المغرب منح الترخيص والإشراف على أنشطة سندات القرض المؤمنة، بحيث يجب على أي مؤسسة مصدرة، قبل إصدار سندات القرض المؤمنة، الحصول على ترخيص من والي بنك المغرب الذي يتأكد من توفرها على الإجراءات المناسبة والأدوات اللازمة لإدارة ورصد ومراقبة الأنشطة والمخاطر المرتبطة بهذه الأنشطة.

وبناء على ما سلف، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب سنصوّت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 94.21 المتعلق بسندات القرض المؤمنة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

4) مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بخصوص المناقشة والمصادقة على مشروع قانون رقم 94.21 المتعلق بسندات القرض المؤمنة، المعروض على أنظارنا بهذه الجلسة التشريعية العامة، والذي تمت مناقشة والمصادقة عليه داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية خلال اجتماعها يومي 28 يونيو و18 يوليوز 2022.

يعتبر إخراج هذا النص القانوني إلى حيز الوجود مبادرة تشريعية هامة باعتباره سيؤطر النظام القانوني المطبق على سندات القرض المؤمنة التي تصدرها مؤسسات الائتمان المعتمدة وصندوق الإيداع والتدبير، طبقا للقانون رقم 103.12، وكذلك بالنظر لأهدافه المتمثلة بالخصوص في تعبئة موارد مالية طويلة الأمد ومنخفضة التكلفة لتمويل الإسكان والجماعات الترابية وتنويع أدوات التمويل وتعبئة الإدخار الطويل الأمد وكذا تزويد البنوك بأدوات جديدة لإعادة تمويل أنشطتها المتعلقة بالإقراض الطويل الأمد ولتدبير الأصول والخصوم.

ويتضمن مشروع القانون المذكور مجموعة من الأحكام ستساهم لا محالة في تطوير القطاع البنكي ببلادنا، استنادا إلى الممارسات الدولية المثلى في مجال سندات القرض المؤمنة التي تعتبر من أدوات الاستثمار الأكثر طلبا على الصعيد الأوروبي، كما ساهمت إلى حد كبير في تأمين الاستقرار المالي طوال فترة جائحة فيروس كورونا.

وبعد تدارس مختلف مضامين هذا المشروع والاستماع لأجوبة السيد الوزير على تساؤلات فريقنا بهذا الخصوص، وحفظا لروح الإجماع التي ميزت أشغال اللجنة خلال مناقشته حيث تم التصويت بالإجماع على مشروع القانون دون تعديلات، قررنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل التصويت بنعم على مشروع القانون المعروض على أنظارنا اليوم بالجلسة العامة.

5) مداخلة مجموعة العدالة الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية، في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 94.21 المتعلق بسندات القرض المؤمنة، والذي يندرج في إطار المجهودات المبذولة لتطوير القطاع المالي ببلادنا، حيث يعتبر مشروع هذا القانون مؤسسا لإطار قانوني جديد لتنظيم هذا النوع من السندات، وهو ما سيمكن من بلورة واستثمار آلية جديدة في تعزيز السيولة المالية لمؤسسات الائتمان المعتمدة، إلى جانب صندوق الإيداع والتدبير، مع فتح آفاق جديدة للاستثمار في القطاع المالي وتعبئة الإدخار طويل المدى، مع إقرار الحماية المطلوبة بمنح ضمانات عليها والمتمثلة أساسا في محفظة التغطية.

كما نعتبر، من جهة أخرى، أن هذه الآلية ستساهم في تنويع أدوات التمويل الموجهة بالخصوص للمجال العقاري وكذا للجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية من أجل خلق دينامية جديدة في عملها وفي تنشيط الحركة الاقتصادية من خلال تيسير الولوج للموارد المالية المطلوبة لتمويل وتنزيل مشاريع تنموية عمومية.

ومن الملاحظات التي نبديها في مجموعة العدالة الاجتماعية بخصوص مشروع القانون:

- ضرورة ضبط وتوحيد المصطلحات القانونية والمالية والتقنية المعتمدة لتفادي النزاعات التي قد تنشأ عنها؛

- ملاءمة مقتضيات مشروع القانون مع الكتاب الخامس من مدونة التجارة لارتباطها الوثيق؛

- تعزيز مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة من خلال إرساء قواعد دقيقة لتنظيم العمليات المرتبطة بتدبير سندات القرض المؤمنة من طرف المؤسسات المصدرة.

السيد الرئيس المحترم،

بالنظر إلى أهمية مشروع هذا القانون في تعزيز نجاعة القطاع المالي وبلورة آليات جديدة للتمويل وتوجيهها للاستثمار بعيد المدى، سواء في المجال العقاري أو من طرف الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، سنصوت في مجموعة العدالة الاجتماعية بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

6) مداخلة باسم مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب:

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 94.21 المتعلق بسندات القرض المؤمنة كما وافق عليه مجلس النواب.

وهو النص القانوني الذي يندرج في إطار الإجراءات والتدابير التي اتخذتها بلادنا من أجل مواصلة تطوير القطاع المالي وتعبئة الإدخار طويل الأمد وتنويع أدوات التمويل، وذلك من خلال تحديد الإطار القانوني الذي يطبق على سندات القرض المؤمنة الصادرة عن مؤسسات الائتمان المعتمدة وصندوق الإيداع والتدبير والتي يستفيد حاملوها من الضمانات المكونة من محفظة ديون بنكية رهينة أو ديون قروض الجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية، والتي تحمل اسم "محفظة التغطية" ويخضع إصدارها إلى ترخيص خاص من طرف بنك المغرب.

كما يهدف إلى خفض تكلفة ولوج المواطنات والمواطنين للسكن من خلال تعبئة موارد مالية طويلة الأمد ومنخفضة التكلفة، لاسيما في ظل التطور الكبير الحاصل في مجال القروض البنكية الموجهة لاقتناء العقارات، وازدياد نسبة استفادة الإدارات المحلية والشركات العمومية من القروض، فضلا عن التطور الذي عرفه مجال تمويل الجماعات الترابية، وتعبئة الادخار الوطني الداخلي والخارجي.

السيدة الوزيرة المحترمة،

لقد تأخرت بلادنا في اعتماد قانون على هذا القدر من الأهمية خصوصا وأن العديد من الدول تعمل بهذا النوع من القروض المؤمنة منذ عقود طويلة. ومن هنا نتساءل عن السبب وراء عدم إخراج هذا النص خلال الولاية الحكومية السابقة، خصوصا وأنه كان جاهز آنذاك.

إن الامتيازات التي توفرها سندات القروض المؤمنة من شأنها الدفع بعجلة التنمية من خلال تحسين مؤشر مناخ الأعمال، الذي يعد مدخلا لتحسين تدفق الاستثمارات الأجنبية.

كما أنه سيزيد من الاستهلاك الداخلي، خاصة في مجال العقار من خلال الضمانات التي يوفرها ومن خلال خفض التكلفة بالنسبة للمستهلك والمنعش العقاري على حد سواء.

وفضلا عما سبق، سيساهم هذا القانون في تحسين التدبير العمومي الترابي من خلال الضمانات التي يوفرها للجماعات الترابية بمختلف مستوياتها، والتي سيصبح بإمكانها الاقتراض من أجل تمويل المشاريع والبرامج، سواء من صندوق التجهيز الجماعي أو من طرف مؤسسات أخرى.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين تصويتنا بالإيجاب على هذا النص، آملين في الإسراع بتنزيل النصوص التنظيمية المرتبطة به من أجل بلوغ الأهداف المتوخاة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

III- مناقشة مشروع قانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

1) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، تنفيذا لاتفاق أبريل 2022 مع الفرقاء الاجتماعيين، وفي إطار السعي إلى تعزيز حقوق الموظفين، رجالا ونساء، وتمكينهم من التوفيق بين حياتهم المهنية وحياتهم الخاصة، وذلك انسجاما مع مبدأ المسؤولية المشتركة الذي تقوم عليه الأسرة المغربية.

كما لا يخفى علينا جميعا أن هذا المشروع قانون يهدف إلى تغيير وتتميم أحكام الفصول 38 و39 و46 من الظهير الشريف رقم 1.58.008، من خلال التنصيص على مقتضيات جديدة.

إن مشروع قانون الذي نحن بصدد التصويت عليه اليوم من بين ما يهدف إليه هو إقرار بعض التدابير والإجراءات الرامية إلى تكريس الحقوق المرتبطة بالأمومة ورعاية الأطفال، تماشيا مع مضامين الاتفاقية الدولية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والثمانين، والتي صادق عليها المغرب

في 13 أبريل 2011.

وتهم هذه المقتضيات، كيفيات استفادة الموظف الرجل الذي ولد له طفل أو أسندت إليه كفالة من رخصة عن الأبوة، مدتها خمسة عشر (15) يوما متصلة ومؤدى عنها، واستفادة الموظفة التي أسندت إليها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل، من رخصة عن الكفالة، وكذا استفادة الموظفة، سواء التي وضعت مولودا أو التي أسندت إليها كفالة طفل، من رخصة عن الرضاعة، تحدد مدتها في ساعة واحدة في اليوم، ابتداء من تاريخ استنفاذ الرخصة الممنوحة عن الولادة أو الكفالة، إلى غاية بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به سن أربعة وعشرين (24) شهرا.

ونظرا لأهمية هذه المستجدات التي أتى بها مشروع القانون، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين، نثمن كل المقتضيات التي أتى بها هذا المشروع ونؤكد في نفس الوقت على أهميتها وآثارها على الحياة الاجتماعية للموظفين وأسرهم.

وبالتالي فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

2) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة مشروع قانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

جاء هذا النص (مادة فريدة) تنفيذا لاتفاق 30 أبريل 2022 مع الفرقاء الاجتماعيين، وفي إطار السعي إلى تعزيز حقوق الموظفين، رجالا ونساء، وتمكينهم من التوفيق بين حياتهم المهنية وحياتهم الخاصة.

السيد الرئيس المحترم،

هذا النص يتمحور حول استفادة الموظفة التي أسندت إليها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل يقل سنه عن أربعة عشرة (14) أسبوعا، من رخصة عن الكفالة تمتد من تاريخ إسناد الكفالة إلى أن يبلغ الطفل المتكفل به السن المذكورة (أي 14 أسبوعا) كما تستفيد الموظفة من خلال هذا النص، سواء التي وضعت مولودا أو التي أسندت إليها كفالة طفل، من رخصة عن الرضاعة تحدد مدتها في ساعة واحدة في اليوم، ابتداء من تاريخ استنفاذ الرخصة الممنوحة عن الولادة أو الكفالة، إلى غاية بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به سن أربعة وعشرين (24) شهرا.

السيد الرئيس المحترم،

وباستقراء هذا النص، نستشف أن هذا المقتضى سيمكن من التكريس التشريعي للإجراءات الجاري بها العمل حاليا فيما يتعلق برخصة الرضاعة، والتي سبق اعتمادها بموجب منشور الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 7 غشت 2018 حول هذه الرخصة، وذلك بما ينسجم مع مضامين اتفاقية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية سنة 2000، والتي صادقت عليها بلادنا بتاريخ 13 أبريل 2011، لاسيما المادة 10 منها التي تنص على أنه "يحق للمرأة الحصول على فترة أو فترات توقف يومية أو على تخفيض ساعات العمل اليومية لإرضاع طفلها رضاعة طبيعية.

لا شك أن تمكين الموظفين والموظفات الذين يتكفلون بطفل من الاستفادة من الرخصة عن الأبوة وعن الأمومة، ومن الرخصة عن الرضاعة بالنسبة للموظفات، جاء انسجاما مع أحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، لاسيما المادة 22 التي تنص على استفادة الكافل من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أولادهم من طرف الدولة، علما أنه سبق أن تم سنة 2017 تمكين الموظفين من الاستفادة من التعويضات العائلية عن الأطفال المتكفل بهم.

وباستقراء هذا النص نستشف أن هذا المقتضى سيمكن من التكريس التشريعي للإجراءات الجاري بها العمل حاليا فيما يتعلق برخصة الرضاعة، والتي سبق اعتمادها بموجب منشور الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 7 غشت 2018 حول هذه الرخصة، وذلك بما ينسجم مع مضامين اتفاقية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية سنة 2000، والتي صادقت عليها بلادنا بتاريخ 13 أبريل 2011، لاسيما المادة 10 منها التي تنص على أنه يحق للمرأة الحصول على فترة أو فترات توقف يومية أو على تخفيض ساعات العمل اليومية الإرضاع طفلها رضاعة طبيعية.

لا شك أن تمكين الموظفين والموظفات، الذين يتكفلون بطفل، من الاستفادة من الرخصة عن الأبوة وعن الأمومة، ومن الرخصة عن الرضاعة بالنسبة للموظفات، جاء انسجاما مع أحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، لاسيما المادة 22 التي تنص على استفادة الكافل من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أولادهم من طرف الدولة، علما أنه سبق أن تم سنة 2017 تمكين الموظفين من الاستفادة من التعويضات العائلية عن الأطفال المتكفل بهم.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نثمن ونشيد بهذا النص لأنه يسعى إلى تعزيز حقوق الموظفين، رجالا ونساء، ويمكنهم من التوفيق بين حياتهم المهنية وحياتهم الخاصة، وذلك انسجاما مع مبدأ المسؤولية

المشتركة الذي تقوم عليه الأسرة المغربية، وهو المبدأ الذي أكد عليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي بتاريخ 10 أكتوبر 2003 بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2003-2004، قبل تكريسه في مدونة الأسرة، وكذا تطبيقا للاتفاقية الدولية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والثمانين، والتي صادق عليها المغرب في 13 أبريل 2011.

ولكل هذه الاعتبارات، ونظرا لكون أن الحكومة قد أوفت بالتزامها تجاه الحوار الاجتماعي وأنجزت هذا النص القانوني في وقت وجيز، فإننا في الفريق الاستقلالي وفي إطار الأغلبية سنصوت بالإيجاب عليه، مؤكدين على ضرورة إرفاق تفعيله على أرض الواقع بنصوص تنظيمية تبسط وتوضح أجرأته، وأن يشمل النظام الأساسي للوظيفة العمومية برمته إعادة النظر نظرا لقدمه (1958) و لعدم مواكبته للتحولات التي عرفتها بلادنا.

3) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي يأتي تنفيذا للالتزامات الحكومة في إطار الحوار الاجتماعي.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نثمن هذا المشروع الهام والذي يهدف إلى تعزيز حقوق الموظفين، رجالا ونساء، وتمكينهم من التوفيق في حياتهم المهنية وحياتهم الخاصة، وتماشيا مع مضامين الاتفاقية الدولية رقم 183 بشأن اتفاقية حماية الأمومة المعتمدة من قبل المؤتمر العام المنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والثمانين والتي صادق عليها المغرب في 13 ابريل 2021.

إننا نؤكد مرة أخرى على أهمية هذا المشروع وآثاره على الحياة الاجتماعية للموظفين من خلال تنصيصه على بعض المقتضيات الجديدة والتي تتعلق برخص إدارية ممنوحة على الأبوة، وبالمناسبة نطالب بضرورة مراجعة مدونة الشغل بما يمنح للإجراء مزيدا من المكتسبات التي هم في أمس الحاجة إليها.

وعليه نعلن في الفريق الحركي عن تفاعلنا الإيجابي مع مضامين هذا المشروع الهام ونصوت بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4) مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بداية، يسعدنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن نناقش ونصوت على مشروع القانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي يعد إحدى ثمرات اتفاق الحوار الاجتماعي الأخير الذي تخدم مقتضياته الجديدة موظفي وموظفات القطاع العام.، حيث بموجب مشروع القانون الجديد هذا، سيستفيد الموظف الرجل الذي ولد له طفل أو أسندت إليه كفالة طفل تقل سنه عن 14 أسبوعا من رخصة عن الأبوة مدتها 15 يوما متصلة ومؤدى عنها، وذلك من أجل تمكينه من المشاركة في الحياة الأسرية وتأمين الرعاية اللازمة للأم وللمولود الجديد أو للطفل المتكفل به، ولاسيما خلال الأيام الأولى من عمره، حتى يتمتع الآباء بحقوق الأبوة ومن القيام بأدوار مهمة في الأيام الأولى لمواليدهم.

ويأتي مشروع القانون، الذي شكل مطالب الحركة النقابية بزعامة الاتحاد المغربي للشغل، وتفعيلا لالتزام حكومي، في سياق التحولات الثقافية ونمط العيش التي يشهدها المجتمع المغربي، بإقرار بعض الإجراءات والتدابير الرامية إلى تكريس الحقوق المرتبطة بالأمومة ورعاية الأطفال والحرص على التوازن بين الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، وكذا إعادة النظر في التقسيم التقليدي للأدوار بترسيخ ثقافة جديدة تنتشر بين المغاربة تأسس للاقتناع بأن مسؤولية تربية الأبناء هي مسؤولية مشتركة بين الأب والأم وضرورة تخفيف العبء عنها، استحضارا لما تتحمله الزوجة قبل الولادة وبعدها من أعباء كثيرة تفوق طاقتها، نتيجة لغياب أو انشغال الأب.

كما يأتي تعبيرا عن إرادة الحكومة في تفعيل مبدأ التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصة، وإقرارا للمسؤولية المشتركة التي تقوم عليها الأسرة المغربية في مدونة الأسرة، وتطبيقا للاتفاقية الدولية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة المصادق عليها من لدن بلادنا في 13 أبريل 2011.

السيد الوزير،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل بقدر ما نثمن عاليا هذا الإجراء الذي سيجعل بلادنا من ضمن الدول القليلة (37 دولة عالميا) التي تمنح عطلة أبوة على المستوى العالمي، إلا أننا مقتنعون أن هذا الإجراء في حاجة أولا لتعميمه على الأجراء بالقطاع الخاص تحقيقا للعدالة، وعدم تكريس التمييز بين أجراء القطاعين العام والخاص.

ثم أن تتم مراجعة المدة المحددة لعطلة الأمومة من أجل تمديدها ما أمكن، كما هو معمول به في العديد من التجارب الدولية التي تستثمر في

رأسمالها البشري منذ الولادة وتمتيع أبنائها برعاية وحنان الأم إلى حين صلابة عضده.

كما أن إقرار القانون وحده لا يكفي لتفعيل هذا المطلب، بل لابد من أن توازيه نقاشات عمومية تسهم في تشكيل ثقافة أسرية جديدة يكون فيها للوالدين معا دور في رعاية الأبناء.

واعتبارا لكل ما سبق، قررنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل التصويت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

5) مداخلة مجموعة العدالة الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية، في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 30.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يندرج في إطار تعزيز حقوق الطبقة العاملة إن كان يقتصر على العاملين بالقطاع العام، وذلك من خلال العمل على التوفيق بين حقوقهم الشخصية وحقوقهم المهنية من خلال النص على الحق في الاستفادة من عدد من الرخص تتمثل أساسا في:

- ✓ رخصة تستفيد منها الموظفة التي أسندت إليها كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهرا مدتها 14 أسبوعا؛
- ✓ رخصة يستفيد منها الموظف الذي أسندت إليه كفالة طفل تقل سنه عن 24 شهرا مدتها 14 أسبوعا؛
- ✓ رخصة الأبوة يستفيد منها الموظف مدتها 15 يوما؛
- ✓ رخصة الرضاعة تستفيد منها الموظفة مدتها ساعة واحدة في اليوم.

ونعتقد في مجموعة العدالة الاجتماعية أن من شأن هذه الرخص أن المساهمة في التشجيع على الكفالة والإنجاب والرضاعة وكذا تدعيم أسس مؤسسة الزواج.

غير أننا نبدي في المقابل مجموعة من الملاحظات بشأن مقتضيات مشروع القانون أهمها:

- ✓ ضرورة ملاءمته مع مضامين مشروع القانون المنظم للكفالة لضبط مفهوم الكفالة والمصطلحات المعتمدة المرتبطة به؛
- ✓ عدم تقييد الحق في الاستفادة من هذه الرخص بعدم الإخلال بحسن سير المرفق وهو ما يوسع من السلطة التقديرية للإدارة التي قد تتعسف في تطبيقها، مما يقتضي إحاطة هذا الحق بالضمانات المطلوبة، وننوه في هذا الإطار بالتزام السيدة الوزيرة باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتعزيز التنفيذ السليم لمشروع القانون؛
- ✓ ضرورة هندسة الفضاء العام بصفة عامة وفضاء العمل بشكل يراعي خصوصية المرأة الموظفة والمرأة العاملة والمرأة المدبرة للشأن العام؛
- ✓ العمل على تعميم الحق في الاستفادة من هذه الرخص لتشمل العاملين في القطاع الخاص.

ونحن نناقش مشروع هذا القانون، نذكر بكوننا في مجموعة العدالة الاجتماعية سبق وتقدمنا بمقترح قانون بحمولة حقوقية ويندرج في إطار نفس المقاربة المعتمدة من طرف الحكومة لتعزيز حقوق الموظفات والموظفين، يتعلق الأمر بمقترح قانون بتغيير الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يهدف إلى تمكين الموظفات اللواتي يواجهن صعوبات خاصة خلال مرحلة الحيض من الاستفادة من إذن بالتغيب بناء على تصريح للإدارة ودون الحاجة إلى الإدلاء في كل مرة بشواهد طبية.

وقد استحضرنا خلال إعداد مقترح هذا القانون مجموعة من النقط أهمها:

- ✓ أن مسألة الحيض مسألة مسكوت عنها وطابو داخل المجتمع وأن المجموعة البرلمانية تهدف من وراء هذا المقترح إلى فتح النقاش حول سبل إزالة كافة العوائق التي تعترض النساء في الحياة العامة ومراعاة خصوصيتهن وتصحيح التشريعات المبنية على أساس ذكورية الفضاء العام، حيث تمت هندسة الفضاء على أساس معايير تراعي فقط خصوصيات الرجل دون خصوصيات النساء؛.
- ✓ المقترح يروم كذلك دفع الحكومة لاقتراح كل ما من شأنه تحسين شروط عمل المرأة وهو منفتح على كل الاقتراحات التي يمكن أن تقدمها الحكومة لتجويد النص، ويندرج مشروع القانون الذي نناقشه اليوم في هذا الإطار؛
- ✓ نستأنس كذلك ببعض التجارب الدولية وخاصة بلدان آسيا مثل اليابان التي أصدرت قانونا في الموضوع منذ سنة 1947، واندونيسيا بواسطة قانون صادر سنة 2003 وبلدان أخرى مثل التايوان وكوريا الجنوبية، بالإضافة إلى دولة زامبيا بواسطة قانون سنة 2015؛
- ✓ المقترح يروم بالخصوص وضع سند قانوني يمكن رؤساء الإدارات من منح ترخيص في الموضوع لفائدة النساء الراغبات في ذلك وهو

ترخيص بالتغيب لا يحتسب ضمن العطل المعروفة باسم الرخص الإدارية أو الرخص الصحية.

وبغض النظر عن جزء من الإشكالات التي يمكن إثارتها بخصوص التعسف في استعمال هذا الترخيص وتأثيره على السير العادي للمرافق العمومية، فيمكن معالجة هذه الإشكالات ببعض الإجراءات التنظيمية التي يمكن للحكومة اقتراحها.

وفي الأخير، نؤكد على أننا سنصوت في مجموعة العدالة الاجتماعية بالإيجاب على مشروع القانون، آملين أن تتجاوب الحكومة مع مقترح القانون السالف الذكر.

والسلام عليكم ورحمة الله.

IV- مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2020:

1) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار الدراسة والتصويت على مشروع قانون التصفية رقم 22.20 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020.

بداية، لابد أن نشيد بما يتضمن مشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته والتصويت عليه والمتميز بوفرة المعطيات والبيانات وكذا الملاحظات المتضمنة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020، والتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة للسنة المالية 2020، وكذا مختلف الوثائق المرافقة والتكميلية التي زود بها السيد الوزير أعضاء اللجنة، ولاسيما تقرير افتحاص نجاعة الأداء الذي أنجزته المفتشية العامة للمالية والتقرير السنوي لنجاعة الأداء، وهو مجهود مقدر سيساهم في الرفع من مستوى العمل الرقابي في مجلسنا الموقر والارتقاء بمستوى النقاش حول تنفيذ قوانين المالية، مما سيساعد على تقييم نجاعة الأداء في مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات، وما من شأنه أن يساهم في تطوير العمل المشترك بين الحكومة والبرلمان بغرفتيه.

كما لا يفوتنا أن نشيد بالمجهود الجبار الذي قامت به وزارة الاقتصاد والمالية في تقليص المدة التي تفصل قانون المالية وقانون التصفية على أمل أن يتم تقليصها أكثر لاحقا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة على ثقة تامة أن ما راكمه السيد الوزير من تجربة طويلة على رأس مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية وما يتمتع به من خبرة ومصداقية في التدبير المالي والمحاسباتي، وما قدمه من إيضاحات في الموضوع، كافية بأن نصوت على مشروع قانون التصفية رقم 22.20 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020 بالإيجاب.

وشكرا.

2) مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2020، وهو إجراء دستوري تطبيقا الأحكام الفصل 76 من الدستور وقانوني أيضا طبقا للمادة 65 من القانون التنظيمي لقانون المالية، وهي مناسبة أيضا للبرلمان لتقييم نتائج سنة مالية بين المتوقع والمنجز فعلا والوقوف على مؤشرات نجاعة الأداء، ومدى التزام الحكومة ببرامجها وتعهداتها في ما يخص تنفيذ مشاريع قوانين المالية، كما نثمن دور مجلس الأعلى للحسابات كهيأة دستورية في مراقبة المالية العمومية إذ يمدنا بتقارير حول تنفيذ الميزانية مرفقة بملاحظات وتوصيات يجب أخذها بعين الاعتبار.

ودون الخوض في تفاصيل الأرقام فإننا لابد أن نبدي بعض الملاحظات وهي على الشكل التالي:

- نسجل أن المالية العمومية لازالت تعاني من عدة إكراهات بنيوية كارتفاع المديونية الخارجية وضيق الوعاء الضريبي، الأمر الذي يدعوكم للبحث عن موارد أخرى دون إرهاق المواطن البسيط بالضرائب وتطويق الأجيال القادة بالمديونية الخارجية؛
- محدودية الانسجام لمجموعة من البرامج القطاعية مع الخيارات الاستراتيجية الكبرى وضعف الالتقائية بينهما؛
- ضرورة الإشارة إلى أنه لأول مرة تم تصديق المجلس الأعلى للحسابات على الميزانية.

وكما تفضل بذلك السيد الوزير فإن المغرب من بين 30 دولة التي تتوفر على المصادقة على حساباتها وأن المغرب من بين 3 دول إفريقيا التي ذهبت في هذا النهج وهذا مكسب يستحق الإشادة.

إننا في الفريق الحركي نسجل أن هذه اللحظة هي لحظة للمحاسبة بامتياز باعتبار أن قانون التصفية وسيلة للمراقبة البعدية للمالية العمومية من طرف البرلمان وآلية أساسية لتقييم السياسات العمومية للحكومة ومختلف المؤسسات المعنية.

وفي هذا الإطار، فبالرغم من أن الحكومة تحرص على تقديم قوانين

التصفية إلى البرلمان داخل الآجال الدستورية والقانونية، وهو تقدم مهم مسجل في السنوات الأخيرة، إلا أننا نلاحظ أن حجم المواكبة والدراسة والاهتمام بقوانين التصفية لا يحظى بقدر الاهتمام الذي يحظى به مشروع قانون المالية، كما نسجل تعهد الحكومة بالتزامها حول مد البرلمان بالوثائق المرفقة لهذا المشروع والمتعلقة بتقارير نجاعة الأداء وتقرير افتحاص نجاعة الأداء وهو مجهود من الوزارة الوصية كان ولايزال البرلمان دائما يلح عليه لتسهيل مهمتهم الرقابية.

السيد الرئيس المحترم،

إن تنفيذ الميزانية العامة لسنة 2020 جاء في ظرفية اتسمت بسوء الظروف المناخية ومحيط دولي ووطني متأزم من جائحة كورونا.

كما أننا نعي جيدا الظرف الاستثنائي لتنفيذ قانون المالية لسنة 2020 والذي فرض قانونا معدلا تماشيا مع مستجدات الساحة الوطنية والدولية، وهو ما طالبنا به الحكومة لتعديل القانون المالي لهذه السنة ولكن مع الأسف رفضت الحكومة ذلك.

كما أننا السيد الوزير ندعوكم لوضع آليات تحد من التهرب الضريبي الذي يفوت على الدولة مبالغ ضخمة.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الحركي ورغم تموقعنا في معارضة مسؤولة ومواطنة ومؤسساتية لابد نعترف أن النتائج المحققة في قانون المالية في ظرفية صعبة تبنقى مؤشراتها في حدود معقولة وكانت لها الأولوية للقطاعات الاجتماعية، وهو ما تفاعل معه الفريق الحركي بالتصويت بالإيجاب لهذا المشروع.

وفقنا الله لما فيه خير للوطن والمواطنين تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس نصره الله و أيده.

والسلام عليكم.

3) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020.

وأود في البداية أن أنوّه بمجهودات الوزارة في مجال تعزيز حكامة وفعالية قانون التصفية، وبالدور الفاعل للمجلس الأعلى للحسابات من خلال تقاريره المرفقة، وأيضا بإرفاق مشروع قانون التصفية، لأول مرة، بحساب المصادقة على حساب الميزانية، الأمر الذي مكّن بلادنا من التموقع كأول دولة عربية وثالث دولة أفريقية في هذا المجال.

وكما لا يخفى على الجميع أهمية هذا الموعد الدستوري الدوري المتعلق بخَتم حساب قانون المالية، بما يُشكّل ذلك آلية رقابية بعدية، تروم التأكد من صحة وأوجه صرف الميزانية، وتزيد من فعالية الرقابة البرلمانية البعدية على المالية العمومية، حيث يقف البرلمان على كيفية تدبير الحكومة للترخيص البرلماني بشأن قانون المالية.

السيد الوزير المحترم،

ونحن نناقش مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020، لابد أن نتوقف عن السياقات التي رافقت تنزيل مشروع قانون المالية لسنة 2020، المتسمة بالأزمة الصحية والاقتصادية غير المسبوقة بسبب جائحة "كوفيد-19".

وبالرغم من الجهود المبذولة والتدابير المتخذة على المستوى الوطني لاحتواء تداعيات الجائحة، أدت العواقب الوخيمة لهذه الأزمة متعددة الأبعاد، والتي فاقمها الأثر السلبي للجفاف على الموسم الفلاحي 2020/2019 إلى اختلالات مهمة على مستوى توازن المالية العمومية، مقارنة بالمسار المتوقع مسبقا، ونتيجة لذلك، أصبحت الفرضيات المعتمدة في إعداد قانون المالية لسنة 2020 متجاوزة، لاسيما معدل النمو وعجز الميزانية وكذا المداخيل المتوقعة بالنسبة لميزانية الدولة.

بحيث أملى هذا الوضع اعتماد قانون مالية معدل لقانون المالية لسنة 2020، والذي يُعد الأول في ظل القانون التنظيمي رقم 133.13 لقانون المالية، وذلك، مراعاة لأحكام الفصل 77 من الدستور التي تنيط مسؤولية السهر على الحفاظ على توازن مالية الدولة بالبرلمان وبالحكومة، وكذا وفقا لمبدأ "الصدقية" المنصوص عليه في القانون التنظيمي المذكور أعلاه، والذي يتعين بموجبه تقديم قوانين مالية معدلة في حالة حدوث تغيرات مهمة في أولويات وفرضيات قانون المالية.

السيد الوزير المحترم،

لقد كانت لأزمة "كوفيد-19" وتداعياتها الاقتصادية أثر كبير على النسيج المقاولاتي ببلادنا، الذي تضرر بشكل كبير، فحسب المندوبية السامية للتخطيط:

- بلغت نسبة المقاولات التي توقفت مؤقتا أو نهائيا عن العمل 57 في المائة من مجموع المقاولات في أبريل 2020، قبل أن تنخفض هذه النسبة إلى 16 في المائة نهاية سنة 2020؛
- بلغت المقاولات التي خفضت يدها العاملة ما يقارب 38 بالمائة؛
- في نهاية النصف الثاني من سنة 2020، صرحت ربع المقاولات بأنها تتوقع مخاطر شديدة في عدم القدرة على تسديد الديون.

وفي هذا الإطار، فإننا نشيد بالإجراءات المتخذة لدعم النسيج المقاولاتي، والتي ساهمت في التقليل من آثار الأزمة على المقاولة الوطنية وضمان استمراريتها، وذلك على غرار: تأجيل استحقاق القروض بالنسبة للمقاولات التي واجهت صعوبات مالية، وتأجيل المواعيد الضريبية، تمويل المقاولات من خلال طرح منتجات "ضمان أكسجين" و"ضمان إقلاع" و"إقلاع المقاولات الصغيرة جدا" المضمونة من لدن صندوق الضمان المركزي، المخطط الاستعجالي لدعم قطاع السياحة، إضافة إلى باقي الإجراءات المتخذة للحفاظ على الشغل وعلى خزينة المقاولة.

السيد الوزير المحترم،

على الرغم النتائج السلبية المسجلة في قانون التصفية، تحت ظروف الجائحة، والمتمثلة في اتساع عجز الميزانية بحيث أسفر تنفيذ الميزانية سنة 2020 عن عجز قدره 82.4 مليار درهم مقابل 41.6 مليار درهم سجلت في سنة 2019، وانخفاض المداخيل الضريبية، بحيث أنه مقارنة مع سنة 2019، سجّلت المداخيل العادية تراجعا بما يناهز 12 في المائة، أي بمبلغ 31.8 مليار درهم، ويرجع ذلك بالأساس إلى انخفاض المداخيل الضريبية بمبلغ 21.7 مليار درهم، والمداخيل غير الضريبية بمبلغ 9.2 مليار درهم.

فإن منظومتنا الاقتصادية أبانت عن قدرتها على الصمود والتّكيّف وسجّلت مناعة قوية في وجه الأزمة يتعين الحفاظ عليها وتقويتها، بحيث إنه على الرغم من ارتفاع تكاليف التعويضات جراء الانعكاسات الاقتصادية لأزمة "كوفيد-19" والآثار السلبية للجفاف، تمكنت منظومتنا المالية من التحكم في النفقات العادية، كما سجلت السنة المالية لـ 2020 ارتفاع نفقات الاستثمار رغم الأزمة، بحيث تميز تنفيذ قانون المالية المعدل سنة 2020 ببذل مجهد استثماري مهم بلغ 85.9 مليار درهم، بزيادة قدرها 22 في المائة مقارنة مع سنة 2019.

السيد الوزير المحترم؛

ولأن المناسبة شرط، أود أن أعبر عن تَثمينا، في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، لمضامين الإصلاح المقترح حول القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، سيما المقترحات المتعلقة بقانون التصفية، والرامية إلى النهوض بالدور الرقابي الذي يكتسيه قانون التصفية وتأطير آجال إيداعه ودراسته وذلك من خلال:

- تقليص آجال إيداع مشروع قانون التصفية بالتنصيص على إيداعه قبل نهاية شهر دجنبر من السنة الموالية للسنة المالية المعنية؛
- إحالة المجلس الأعلى للحسابات على البرلمان تقرير حول التصديق على حسابات الدولة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر انطلاقا من إيداع مشروع قانون التصفية؛
- تأطير أجل دراسة مشروع قانون التصفية والتصويت عليه على مستوى البرلمان داخل أجل شهر بعد توصل البرلمان بالتقرير حول التصديق على حسابات الدولة.

وفي الأخير، فإننا، في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نصوّت بالإيجاب على مشروع قانون التصفية رقم 22.20 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020.

4) مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بخصوص مناقشة مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020 المعروض على هذه الجلسة التشريعية والذي تمت مناقشته والمصادقة عليه داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.

كما هو معلوم، تعتبر قوانين التصفية من بين الآليات الهامة التي تتيح للمؤسسة التشريعية برقابة المالية العمومية ومدى التزام الحكومة بتنفيذ قوانين المالية المصادق عليها بهذه المؤسسة، كما يكتسي مشروع القانون المذكور أهمية خاصة على مستوى المالية العمومية التي ترسم صورة حقيقية حول تطور الاقتصاد الوطني، بالنظر لكونه (مشروع القانون) يحصر الحسابات النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2020 المتضمن للميزانية العامة وميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

وهنا لا يفوتنا أن ننوه بالمقاربة الجديدة التي اعتمدتها الوزارة الوصية لأول مرة والمتمثلة في عرض هذه الحسابات على المجلس الأعلى للحسابات من أجل التصديق قبل عرضها على البرلمان، وهو إجراء هام سيساهم لا محالة في الارتقاء بمستوى تدبير المالية العمومية وتعزيز قيم الحكامة الجيدة ومبادئ الشفافية والمحاسبة بالنسبة لأجهزة الدولة والمؤسسات العمومية، ويسمح لبلادنا أن تصبح ضمن الدول الرائدة في مجال التصديق على حسابات الدولة، وتكون بذلك واحدة من بين 30 دولة على المستوى العالمي، وثلاث دول فقط على مستوى القارة الإفريقية التي اعتمدت نظام التصديق على بياناتها المالية.

واعتبارا لكل ما سبق، وبعد تدارس مختلف مضامين هذا المشروع داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية والاستماع لأجوبة السيد الوزير على تساؤلات فريقنا بهذا الخصوص، قررنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل التصويت بالإيجاب على مشروع قانون التصفية رقم 20.22 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2020.

V- مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين (في إطار قراءة ثانية):

❖ **مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:**

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار الدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية، بعد أن تمت المصادقة عليه في مجلس النواب ومناقشته في مجلسنا الموقر.

بداية، لابد أن نسجل أننا في فريق الأصالة والمعاصرة كنا سباقين إلى إثارة هذا النقاش، أملا منا في الوصول إلى صيغ معقولة لتصفية هذا الصندوق بطريقة عقلانية تضمن حق الجميع وتستحضر المصلحة العامة لبلادنا.

واعتبارا للمستجدات التي طرأت على بعض مواد النص بعد قرار المحكمة الدستورية 115/21 بتاريخ 11 مارس 2021 بعد أن تم استدراك ما يمكن أن يكون إقصاء لبعض الفئات المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم 35.99 القاضي بتطبيق القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام معاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين، وما سيترتب عنه من إهدار لحقوق هذه الفئات التي لم يتم تضمينها في المادة الرابعة مما يؤدي إلى استثنائها من عملية التصفية، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة لا يسعنا إلا أن نثمن ما خلصت إليه لجنة المالية في مجلس المستشارين، بعد أن تمت صياغة النسخة النهائية من هذا المقترح باتفاق تام للسادة المستشارين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إيمانا منا بسمو المصلحة العامة عن أي مصالح خاصة بعد ما أثير من جدل ونقاشات بخصوص هذه التصفية، والتي تتعلق بالفائض المتبقي بعد استكمال عملية التصفية، واستحضارا للروح الوطنية التي أبان عنها الجميع في مجلس المستشارين فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت على مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين بالإيجاب.

وشكرا.